

صيغ دعاوى الامور المستعجلة

صيغة دعوى استرداد حيازته مستعجلة

انه فى يوم الموافق..... /..... /.....

بناء على طلب السيد /.....المقيم

ومحله المختار مكتب الاستاذ /..... المحامى الكائن فى

انا..... محضر محكمة..... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه واعلنت :

السيد /..... المقيم..... قسم محافظة.....

مخاطبا مع /.....

واعلنته بالأتى

بموجب (عقد بيع أو عقد إيجار أو إعلام شرعى) مؤرخ .../.../.....(اشترى او ورث او استاجر) الطالب العقار الكائن فى رقم ومنذ ذلك التاريخ والطالب يحوز العقار المشار إليه حيازته كاملة وهادئه ومستقرة .. لم ينازعه فيها أحد .

الا انه بتاريخ .../.../..... فوجيء الطالب بالمعلن اليه يسلب منه تلك الحيازته وذلك حيث

وحيث جاء نص المادة ٩٥٨ من القانون المدنى على انه :

"١- لحائز العقار إذا فقد الحيازة أن يطلب خلال السنة التالية لفقدائها ردها إليه فإذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت أن ينكشف ذلك .

٢- ويجوز أيضا أن يسترد الحيازة من كان حائزا بالنيابة من غيره."

وكذلك نص المادة ٩٥٩ من القانون المدنى والتي تنص على انه:

"١- إذا لم يكن من فقد الحيازة قد إنقضت على حيازته سنة وقت فقدائها فلا يجوز أن يسترد الحيازة إلا من شخص لا يستند إلى حيازة أحق بالتفضيل . و الحيازة الأحق بالتفضيل هي الحيازة التى تقوم على سند قانونى. فإذا لم يكن لدى أى من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الحيازة الأحق هى الأسبق فى التاريخ

٢- أما إذا كان فقد الحيازة بالقوة فللحائز فى جميع الأحوال أن يسترد خلال السنة التالية حيازته من المعتدى."

وكذلك نص المادة ٩٦٠ من القانون المدنى والتي تنص على انه:

"للحائز أن يرفع فى الميعاد القانونى دعوى إسترداد الحيازة على من إنتقلت إليه حيازة الشئ المغتصب منه و لو كان هذا الأخير حسن النية ."

وكذلك نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات والتي تنص على انه:

" يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت..... "

وحيث انه لم يمضى سنه على سلب المعلن إليه لحيازه الطالب فى غيبته فمن ثم يحق للطالب إقامة الدعوى الماثلة أمام قاضى الامور المستعجله طالبا الحكم برد الحيازه المسلوبه لتوافر الاستعجال المتمثل فى حرمان الطالب من الانتفاع بالعقار محل النزاع (سواء شقه او عماره او فيلا او محل)

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى حيث المعلن اليه وسلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة للامور المستعجله الكائن مقرها امام الدائرة () وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم الموافق/...../..... وذلك لسمع الحكم بصفه مستعجله برد الحيازه المسلوبه من الطالب على عين النزاع المبينه بصدر الصحيفة والزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

ولاجل العلم /

صيغة دعوى طرد مستعجله لعدم دفع الاجره

انه فى يوم الموافق...../...../.....
بناء على طلب السيد /.....المقيم.....
ومحله المختار مكتب الاستاذ /.....المحامى الكائن فى
انا..... محضر محكمة..... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه واعلنت :
١ - السيد /..... المقيم..... قسم محافظة.....
مخاطبا مع /.....

واعلنته بالأتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ/...../..... استأجر المعلن اليه من الطالب ما هو..... الكائن بالعقار رقم شارع قسم محافظة ، وذلك بغرض إستعماله فى وذلك لقاء قيمة إيجارية شهرية قدرها جنيه تدفع مقدما أول كل شهر ، بالإضافة الى كافة ملحقات الأجرة من عوائد واستهلاك مياه وخلافه .

وحيث ان المعلن اليه قد أمتنع عن سداد القيمة الإيجارية المستحقة عليه قانونا وذلك إعتبارا من شهر وحتى تاريخه والتى تقدر بمبلغ جنيه (عدد الشهور مضروبة فى القيمة الإيجارية الشهرية) .

الأمر الذى أضطر الطالب الى تكليف المعلن اليه بالوفاء بالقيمة الإيجارية المتأخرة بموجب الانذار الرسمى على يد محضر رقم محضرى ، أو (خطاب موصى بعلم الوصول دون مظروف) وتم انذار المعلن اليه بتاريخ/...../..... الا انه لما يحرك ساكنا .

وحيث تنص المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الفقرة (ب) بأنه :

" لا يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد الا لأحد الأسباب الآتية :

(أ).....الخ

(ب) إذا لم يقيم المستأجر بالوفاء بالاجرة المستحقة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف ، أو بإعلان على يد محضر "

وكذلك نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات والتي تنص على انه:

" يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت "

لما كان ذلك فإنه يحق للطالب إقامة الدعوى الماثلة بطلب طرد المعلن إليه لتوافر ركن الاستعجال المتمثل في حرمان الطالب (الموَجِر) من الانتفاع بملكه.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور اعلاه الى حيث المعلن اليه وسلمته صورة من اصل الصحيفة وكلفته بالحضور امام محكمة للامور المستعجلة الكائن مقرها في امام الدائرة () مستعجل ، وذلك بجلستها العلنية التي ستعقد في تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم الموافق .../.../.... وذلك لسماع الحكم بصفه مستعجلة بطرد المدعى عليه من العين المؤجره له والمبينة الحدود والمعالم بصدر الصحيفة وعقد الإيجار وتسليمها للطالب خالية من الشخصا والشواغل وسليمة من أية تلفيات ، مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طبقا من قيد الكفاله مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

ولاجل العلم

صيغة دعوى مستعجلة باثبات حاله

انه في يوم الموافق /..... /.....

بناء على طلب السيد /.....المقيم

ومحله المختار مكتب الاستاذ /..... المحامي الكائن في

انا..... محضر محكمة..... الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور اعلاه واعلنت :

السيد /.....المقيم..... قسم محافظة.....

مخاطبا مع /.....

واعلنته بالأتى

بتاريخ .../.../.... باع الطالب الى المعلن اليه ما هو بمبلغ اجمالى دفع منه مبلغ والباقي مبلغ ، يسدد بموجب الا ان المعلن إليه لم يسدد باقى المستحق عليه رغم انه تسلم المبيع بحاله جيده ورغم تكرار مطالبته وديا الا انه لم يحرك ساكنا .

الامر الذى يحق معه للطالب اثبات حالة المبيع الموجود حاليا تحت يد المعلن اليه خوفا من ضياع معالم المبيع الامر الذى يضر بالطالب ، وذلك طبقا لنص المادة ٣٣ من قانون الاثبات والتي تنص على انه:

" يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضى الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة وتراعى فى هذه الحالة الأحكام المبينة فى المواد السابقة".

وكذلك نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات والتي تنص على انه :

" يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت"

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى حيث المعلن اليه وسلمته صورة من هذا الاعلان وكلفته بالحضور امام محكمة للامور المستعجلة الكائن مقرها فى امام الدائرة () وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم الموافق/...../..... وذلك لىسمع الحكم بصفه مستعجلة بنذب خبير من خبراء وزارة العدل تكون مهمته معاينة البضائع المبينه بصدر الصحيفة واثبات حالتها ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفاله والزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه ،مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

ولاجل العلم

صيغة دعوى حراسه مستعجله

انه فى يوم الموافق...../...../.....

بناء على طلب السيد /.....المقيم

ومحله المختار مكتب الاستاذ /..... المحامى الكائن فى

انا..... محضر محكمة..... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه واعلنت :

١- السيد /.....المقيم..... قسم محافظة.....

مخاطبا مع /.....

(يعلن كل الشركاء فى العقار او التجاره او الميراث)

واعلنته بالأتى

بتاريخ .../.../.....(اشترى او ورث او) الطالب ما هو.....

الكائن فى رقم ومن ذاك الوقت والمعلن اليه الاول حائز ال(العقار اوالتجاره او.....) وواضعا اليد عليه وعلى ريعه دون الطالب الامر الذى يخشى معه من بقاء المال تحت يد حائزه من ضياع مصلحة الطالب فى الانتفاع بماله مما يحق معه للطالب الجوء الى قاضى الامور المستعجلة للحكم بوضع ال(.....) تحت الحراسه طبقا لنص المادة (٧٢٩) من القانون المدنى والتي تنص على انه :

" الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه الى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم فى شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، فيتكفل هذا الشخص بحفظه و بإدارته و برده مع غلته المقبوضة إلى من ثبت له الحق فيه ."

وكذلك نص المادة ٧٣٠ من القانون المدني والتي تنص على انه:

يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة

١- إذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة .

٢- إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه .

٣- في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون. "

وكذلك نص المادة ٧٣٢ من القانون المدني والتي تنص على انه:

" يكون تعيين الحارس سواء أكانت الحراسة إتفاقية أم كانت قضائية بإتفاق ذوي الشأن جميعا ، فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه. "

وكذلك نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات والتي تنص على انه:

" يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت..... "

وحيث ان الطالب في نزاع فعلى مع المعلن إليه - حائز ال..... - وهو في ذلك يرى انه يوجد خطر عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه الامر الذي يحق معه للطالب طلب فرض الحراسه القضائيه وتعين حارسا لها خوفا من ضياع حقه .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور اعلاه الى حيث المعلن اليه وسلمته صورة من هذا الاعلان وكلفته بالحضور امام محكمة للامور المستعجلة الكائن مقرها في امام الدائرة () وذلك بجلستها العلنية التي ستنعقد في تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم الموافق/...../..... وذلك لسمع الحكم بصفه مستعجله بتعين حارس قضائي على ال (.....) تكون مهمته استلام الاداره واستلام الربيع ودفع المصروفات وتوزيع الربح على الشركاء كلا بحسب حصته في المال لحين انتهاء النزاع وازافه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه ضمن المصروفات الخاصة بال(.....) ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

ولاجل العلم

صيغة دعوى مستعجله بطلب انتهاء حراسه

انه في يوم الموافق...../...../.....

بناء على طلب كل من :

(١) السيد /.....المقيم.....

(٢) السيد /.....المقيم.....

(كل الشركاء في المال)

والجميع محلهم المختار مكتب الاستاذ /..... المحامي الكائن فى

انا..... محضر محكمة..... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه واعلنت :

١- السيد /.....(الحارس القضائى المعين على مال الطالبين) المقيم..... قسم محافظة.....

مخاطبا مع /.....

واعلنته بالأتى

بتاريخ .../.../..... صدر الحكم رقم لسنة من محكمة للامور المستعجلة بتعين السيد/..... حارسا قضائيا على تكون مهمته :

اداره المال ويبذل فى ذاك عناية الرجل المعتاد بقبض الريع ودفع المصروفات وتوزيع الربح على الشركاء كلا حسب نصيبه (أو حسبما هو وارد بالحكم القضائى)

والان وقد (اتفق الشركاء او انتهى النزاع او صدر حكم قضائى او.....) الامر الذى يحق معه للطالبين طلب انتهاء الحراسه

وذلك طبقا لنص الماده (٧٣٨) من القانون المدنى والتى تنص على انه :

١- تنتهى الحراسه باتفاق ذوى الشأن جميعا أو بحكم القضاء .

٢- و على الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته الى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى حيث المعلن اليه وسلمته صورة من هذا الاعلان وكلفته بالحضور امام محكمة للامور المستعجلة الكائن مقرها امام الدائرة () وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم الموافق/...../..... وذلك لىسمع الحكم بصفه مستعجلة بانتهاء الحراسه القضائيه الصادر بها الحكم رقم لسنة من محكمة للامور المستعجلة بتاريخ/...../..... وإضافه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه ضمن المصروفات الخاصه بال.....) ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالبين .

ولاجل العلم

دعوى اخلاء مؤقت للقيام بترميمات بالعقار

أنه فى يوم الموافق...../...../.....

بناء على طلب السيد /..... المقيم ، ومحلّه المختار مكتب الاستاذ /..... المحامى الكائن

انا..... محضر محكمة..... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه واعلنت :

(١) السيد/..... المقيم..... محافظة.....

مخاطبا مع /

واعلنته بالآتي

بموجب عقد إيجار مؤرخ/...../..... إستأجر المعلن اليه من الطالب ما هو بالعقار رقم الكائن بشارع..... قسم محافظة ، وذلك بغرض إستعماله فى

وبتاريخ/...../..... صدر قرار من بضرورة عمل ترميمات بالعقار وهذه الترميمات من خطوره لدرجه ان الجهة الاداريه المختصة طالبت المؤجر بضرورة اخلاء المبنى قبل البدء فى أعمال الترميم .

وحيث أمتنع المعلن اليه عن اخلاء العين موضوع عقد الإيجار ، وذلك رغم المطالبات الودية المتكررة من الطالب له بالإخلاء ، مما حدا بالطالب إلى تحرير المحضر رقم بتاريخ/...../..... إدارى قسم فضلا عن التنبيه عليه بموجب إنذار رسمى على يد محضر بتاريخ/...../..... ، الا انه لم يحرك ساكنا .

وحيث تنص المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على انه:

" اذا اقتضت أعمال الترميم أو الصيانة اخلاء المبنى مؤقتا من شاغليه حرر محضر ادارى بأسماء المستأجرين الفعليين دون سواهم وتقوم الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم باخطارهم بالاخلاء فى المدة التى تحددها فإذا لم يتم الاخلاء بعد انقضائها جاز تنفيذه بالطريق الادارى و لشاغلى البناء الحق فى العودة الى العين بعد ترميمها دون حاجة الى موافقة المالك ويتم ذلك بالطريق الادارى فى حالة امتناع المالك ، وتضاف الأجرة خلال فترة الاخلاء الى تكاليف الاصلاح اللازمة لتنفيذ أعمال الترميم و الصيانة التى تحددها الجهة الادارية المختصة ولايجوز مد هذه المدة الا بقرار من الجهة المذكورة ، وفى هذه الحالة يجوز لشاغل العين التظلم من القرار امام رئيس المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون وتعتبر العين خلال هذه المدة فى حيازة المستأجر قانونا ولايجوز المالك أن يغير فى معالم العين كل ذلك مالم يبد المستأجر رغبته فى انتهاء العقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بقرار الاخلاء المؤقت ."

وكذلك المادة ٤٥ من قانون المرافعات والتى تنص على انه:

" يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت "

لما كان ذلك فأنه يحق للطالب إقامة الدعوى الماثلة بطلب إخلاء المعلن اليه مؤقتا من العين المؤجرة والمبينة الحدود والمعالم بصدر الصحيفة وبصفه مستعجلة لتوافر الاستعجال المتمثل فى حرمان المالك من المحافظه على سلامة ملكه .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى حيث المعلن اليه وسلمته صورة من اصل الصحيفة وكلفته بالحضور امام محكمة للامور المستعجلة الكائن مقرها فى امام الدائرة () مستعجل وذلك بجلستها العلنية التى ستعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم الموافق/...../..... وذلك لسمع المعلن اليه الحكم بصفه مستعجلة باخلائه من العين المبينة الحدود والمعالم بصدر الصحيفة وعقد الإيجار اخلاء مؤقتا لمدة لامكان تنفيذ اعمال الترميم والصيانة الصادر بها القرار الهندسى رقم لسنة ، مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طبقا من قيد الكفاله . مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب

ولاجل العلم

صيغة دعوى بطلب وقف الاعمال الجديد

انه فى يوم الموافق..... /..... /.....

بناء على طلب السيد /.....المقيم

ومحله المختار مكتب الاستاذ /..... المحامى الكائن فى

انا..... محضر محكمة..... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه واعلنت :

السيد /..... المقيم..... قسم محافظة.....

مخاطبا مع /.....

وأعلنته بالأتى

بموجب (عقد بيع أو عقد إيجار أو إعلام شرعى) مؤرخ .../.../.....(اشترى او ورث او استاجر) الطالب العقار الكائن فى رقم ومنذ ذلك التاريخ والطالب يحوز العقار المشار إليه حيازه كاملة وهادنه ومستقرة .. لم ينازعه فيها أحد .

إلانه بتاريخ .../.../..... فوجيء الطالب بالمعلن إليه يشرع فى عمل الأمر الذى يجعل من فعل المعلن إليه تعديا صارخا على حيازه الطالب للعقار مما اضطر معه الطالب إلى تحرير المحضر رقم لسنة ادارى لاثبات الاعمال الجديده التى يقوم بها المعلن اليه .

وحيث تنص المادة ٩٦٢ من القانون المدنى على انه :

" ١- من حاز عقارا و أستمر حائزا له سنة كاملة وخشى لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته ، كان له أن يرفع الأمر إلى القاضى طالبا وقف هذه الأعمال ، بشرط ألا تكون قد تمت و لم ينقض عام على البدء فى العمل الذى يكون من شأنه أن يحدث الضرر .

٢- و للقاضى أن يمنع إستمرار الأعمال أو أن يأذن فى إستمرارها ، وفى كلتا الحالتين يجوز للقاضى أن يأمر بتقديم كفالة مناسبة تكون فى حالة الحكم بوقف الأعمال ضمانا لإصلاح الضرر الناشئ من هذا الوقف ، متى تبين بحكم نهائى أن الإعتراض على أستمرارها كان على غير أساس ، وتكون فى حالة الحكم بإستمرار الأعمال ضمانا لإزالة هذه الأعمال كلها أو بعضها إصلاحا للضرر الذى يصيب الحائز إذا حصل على حكم نهائى فى مصلحته ."

وتنص المادة ٤٥ من قانون المرافعات على انه:

" يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقتالخ "

الأمر الذى يحق معه للطالب إقامة الدعوى الماثلة بطلب وقف الاعمال الجديدة .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى حيث المعلن اليه وسلمته صورة من هذا الاعلان وكلفته بالحضور امام محكمة للامور المستعجلة الكائن مقرها فى امام الدائرة

() وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم
الموافق/...../..... وذلك لىسمع الحكم بصفه مستعجله
بايقاف الاعمال الجديده المبينه بصورة محضر اثبات الحاله المرفق بحافضة المستندات المقدمه من الطالب
والمبينه بصدر هذه الصحيفة
والزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه ،مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .
ولاجل العلم

صيغة دعوى منع تعرض

انه فى يوم الموافق/...../.....
بناء على طلب السيد / المقيم فى
ومحله المختار مكتب الاستاذ / المحامى الكائن فى
انا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه واعلنت :
السيد / المقيم فى قسم
محافضة
مخاطبا مع /
واعلنتهم بالأتى
الطالب حائز لـ (العقار او الشقة او الارض) رقمالكائن فى والمحدده
بالحدود الاتيه
وحيازته لها هادئه ومستقره منذ تقريبا اى ما يزيد عن سنه الا انه فوجيء
بتاريخ...../...../..... بالاعتداء علي حيازته هذه من قبل المدع عليه وذلك بـ..... ولم يمضى
على هذا الاعتداء سنه الامر الذى يحق معه للطالب رفع هذه الدعوى بمنع التعرض لحيازته للعين المبينه
بصدر الصحيفة وذلك
طبقا لنص المادة ٩٦١ من القانون المدنىالتي تنص على انه:
من حاز عقارا وإستمر حائزا له سنة كاملة ثم وقع له تعرض فى حيازته جاز أن يرفع خلال السنة التالية
دعوى بمنع هذا التعرض .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى حيث المعلن اليه وسلمته صورة من هذه
الصحيفة ، وكلفته بالحضور امام محكمة الابتدائيه الكائن مقرها فى امام الدائرة ()
وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم الموافق
...../...../..... وذلك لىسمع الحكم بمنع التعرض للطالب فى الانتفاع بالعين المبينه بصدر الصحيفة

مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب
ولاجل العلم

صيغة دعوى استرداد ضريبة كسب عمل (ما تم خصمه بغير وجه حق من علاوات)

انه فى يوم الموافق / / م

بناء على طلب السيد / - المقيم ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... .

أنا محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت :-

السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية - ويعلن سيادته
بهيئة قضايا الدولة - قسم قصر النيل - القاهرة .

مخاطباً مع /

وأعلنته بالآتى

المدعى يعمل ويشغل حالياً وظيفة

وحيث أن جهة عمل المدعى قامت بخصم وتحصيل مبالغ مالية بدون وجه حق من مرتبه و ما فى حكمه من
مكافآت و اثابات و أجور اضافية و خلافه تحت مسمى ضريبة كسب عمل على العلاوات الخاصة وذلك عن
المدة من عام ٢٠٠٦ وحتى عام ٢٠١١ وتوريدها لمصلحة الضرائب التى يمثلها المعلن اليه بصفته .

وحيث أن اجمالى هذه المبالغ المخصومة بدون وجه حق تقدر بمبلغ " جنيهه"
من الوعاء المتمثل فى العلاوات الخاصة والمضمومة للأجر الأساسى والتى تم ضمها تباعا طبقا لأحكام
القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ و ما تلاه من قوانين . وهذا المسلك من جانب الجهة المدعى عليها فى خصم
وتحصيل مبالغ من المدعى وجه حق حدث نتيجة للتطبيق الخاطيء للقانون بإخضاع العلاوات الخاصة
المضمومة الى كافة الحوافز والأجور المتغيرة والمكافآت لضريبة كسب العمل .

وهذا المسلك الخاطيء يخالف نصوص القوانين الصادرة بشأن العلاوات الخاصة بدأ من القانون رقم ١٠١
لسنة ١٩٨٧ و ما تلاه من قوانين مقرررة لهذه العلاوات والتى تواترت جميعها على النص على عدم خضوع
العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم .

حيث تنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ والخاص بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة
و ضم العلاوات الاجتماعية إلى الأجور الأساسية على أنه :-

" يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة (٢٠ %) من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٣٠
/ ٦ / ١٩٩٢ ولا تعتبر هذه العلاوة جزء من الأجر الأساسى للعامل ولا تخضع لأية ضرائب أو
رسوم . "

كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أن :-

" تضم الى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين التالية من التاريخ المحدد قرين كل منها ولا يخضع ما يضم من العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية لأية ضرائب أو رسوم " .

وقد أستقرت محكمة النقض علي أنه :-

" إذ كان النص في المادتين الأولى والرابعة من القوانين أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ ، ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ، ١٢٣ لسنة ٨٩ مؤداه تقرير علاوة خاصة شهرية للعاملين بالدولة والهيئات والمؤسسات العامة وشركات قطاع الأعمال والقطاع العام وعدم خضوع هذه العلاوة لأية ضرائب أو رسوم بغية رفع المعاناة عن كاهلهم نتيجة الارتفاع المتزايد والمستمر في الأسعار - حسبما ورد في المذكرة الإيضاحية لها - فإن هذه العلاوة إذا ما منحت العاملين بالقطاع الخاص طوعية من مالكيه فإن مفهوم هذه النصوص يؤدي إلى عدم إخضاعها لأية ضرائب أو رسوم لتوافقها معها في العلة على نحو متساو يؤكد هذا النظر أن الشارع عندما أصدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن ذات العلاوة فطن لذلك وأورد في المادة الخامسة منه نصا يقرر إعفاء العلاوة الخاصة التي تمنح للعاملين بالقطاع الخاص من الضرائب والرسوم أسوة بالعاملين بالحكومة والمؤسسات والهيئات العامة وهو ما يعتبر كاشفاً لذلك المفهوم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إعفاء العلاوة الخاصة الممنوحة للمطعون ضدهم الخمسة الأوائل بالتطبيق لأحكام القوانين أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ ، ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ، ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ والتي قررها مجلس إدارة الجمعية المطعون ضدها الأخيرة وهي من أشخاص القانون الخاص من ضريبة المرتبات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون "

" الطعن بالنقض رقم ١٣٣٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٢ "

" الطعن بالنقض رقم ٥٠٥١ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٣/٣١ - ص ٢١٣ "

وذلك مفاده أن المشرع رغبة منه في مساعدة العاملين بالدولة لمواجهة الزيادة في أعباء المعيشة فقد منحهم علاوة خاصة بنسبة ٢٠ % ولتحقيق الهدف منها فقد أبعدا عن الخضوع للضريبة على المرتبات حال تقريرها وكذلك عند ضمها إلى الأجر الأساسي للعامل وذلك وفق صراحة النص المشار اليه سلفاً .

و حيث أن مصلحة الضرائب المدعى عليها قد أقرت صراحة بإعفاء العلاوات الخاصة المضمومة إلى الأجر الأساسي من الخضوع للضريبة علي المرتبات وذلك بالنسبة للأجر الأساسي والمكافآت أو الحوافز أو الأجور المتغيرة .

حيث أصدرت المنشور رقم {١} لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩ والذي نص علي أنه :-

" أعمالاً لما تضمنه القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ وما تلاه من قوانين أخرى وهي القوانين أرقام ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ ، ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ ، ٢٣ لسنة ١٩٩٥ ، ٨٥ لسنة ١٩٩٦ ، ٨٢ لسنة ١٩٩٧ ، ٩٠ لسنة ١٩٩٨ ، ١٩ لسنة ١٩٩٩ ، ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٨ لسنة ٢٠٠١ وتنفيذاً لقرار مجلس السادة المستشارين المؤرخ ٢٠٠٨/٥/٦ والمؤشر عليه يعتمد في ٢٠٠٨/٥/١٩ بعدم خضوع العلاوات الخاصة المضمومة إلى كافة الحوافز والأجور المتغيرة والمكافآت المحسوبة بنسبة من الأجر الأساسي طبقاً للقوانين سالفة الذكر وما تلتها من قوانين أخرى للضريبة علي المرتبات والأجور " . ولكن الجهة المدعى عليها لم تضع هذا المنشور حيز التنفيذ . حتى استحصل العديد من العاملين بالدولة على أحكاماً قضائية بأحقيتهم في استرداد ما تم خصمه بغير وجه حق . وقد أصدر سيادة المعلن اليه قراراً في غضون شهر يونيه لعام ٢٠١١ بإلغاء ضريبة كسب العمل لعدم قانونيتها ابتداء من شهر يوليو لعام ٢٠١١ م. مع تنفيذ الأحكام الصادرة برد المبالغ المحصلة بغير وجه حق عن الأعوام السابقة .

وحيث أن طلبات المدعى تنحصر في المطالبة برد ما تم دفعه بغير وجه حق ذلك لكون العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ و ما بعدها لا تخضع للضريبة على المرتبات . ومن ثم فلا مجال للجوء للجان الطعن الضريبي لعدم اختصاصها .

والمدعى يؤسس دعواه طبقاً لنص المادة ١٨١ / ١ من القانون المدني والتي تنص على أن : -

" كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس يستحق له وجب عليه رده . "

وكذا ما قضت به محكمة النقض من أن : -

" مفاد نص المادتين ١٨١ ، ١٨٢ مدني أن المشرع أورد حالتين يجوز للموفي أن يسترد ما وفاه أولهما : الوفاء بدين غير مستحق أصلاً وهو وفاء غير صحيح بدين غير مستحق الأداء . وفي هذه الحالة يلتزم المدفوع له بالرد إلا إذا نسب إلى الدافع نية القيام بتبرع أو أى تصرف قانوني آخر .. ثانيهما : أن يتم الوفاء صحيحاً بدين مستحق الأداء ثم يزول السبب . فإن الالتزام بالرد يقوم بمجرد زوال سبب الوفاء . "

" الفقرة رقم ٣ من الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٥١ ق - مكتب فنى - ٤٣ جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٩٢ ص ٦١٣ "

وحيث أن المدعى تقدم للجنة فض المنازعات بوزارة المالية بالطلب رقم لسنة ٢٠١١ والتي أصدرت توصيتها ولكن دون استجابة من الجهة الادارية المدعى عليها وهو الأمر الذى حدا بالمدعى لإقامة دعواه الماثلة للحكم له بطلباته .

بناءً عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت واعلنت المعلن اليه بصفته وسلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور امام محكمة عابدين الجزئية الكائن مقرها بشارع رشدى - قسم عابدين - القاهرة . وذلك بجلستها العلنية التى ستعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم الموافق / ٢٠١١ / ٢٠ وذلك لسمع الحكم بصفته بإلزامه بأن يرد للمدعى مبلغ وقدره جنيته

" قيمة ما تم خصمه بدون وجه حق من المدعى تحت مسمى ضريبة كسب عمل على العلاوات الخاصة عن أعوام ٢٠٠٦ حتى ٢٠١١ بحكم مشمول بالنفاد المعجل الطليق من قيد الكفالة . مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

مع حفظ كافة حقوق الطالبة الأخرى .

ولأجل العلم /

دعوى صحة التوقيع على عقد زواج

كتاب دورى رقم ١ لسنة ٢٠١٣ بشأن دعاوى صحة التوقيع على عقد زواج

نظراً للقدسية التى أعلاه الشارع على عقد الزواج فقد خصها بشروط معينة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وقد افترض لها المشرع تشريعاً خاصاً بعيداً عن العقود الواردة في القانون المدني على الرغم من كونه من العقود الرضائية إلا أن شروطه وأركانها قد وردت في القران والسنة سيما وأن آثاره لا تنصرف إلى أطرافه وإنما إلى الأسرة كلها.

وقد لوحظ في الآونة الأخيرة لجوء عدد من الأشخاص إلى إقامة دعاوى صحة توقيع على عقد زواج إذا كان احد طرفي العلاقة أجنبياً وتقديم محضر صلح لإثبات محتواه بمحضر الجلسة سعياً للحصول على حكم ثم

محاولة تذييلها بالصيغة التنفيذية بقصد التهرب من تطبيق أحكام القانون والتحايل على إجراءات التوثيق والرسوم المقررة وفقاً للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية .

ولذلك نهيب بكم الالتزام بأحكام القانون سالف الذكر

والله الموفق

تحريراً في ٢٧ / ٢ / ٢٠١٣

نائب رئيس محكمة النقض

مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائي

المستشار / زغلول محمود البلشي

صيغة دعوى شفعية

أنه في يوم الموافق/...../.....

بناء على طلب السيد / المقيم في

ومحله المختار مكتب الاستاذ / المحامي الكائن في

انا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور اعلاه واعلنت :

١- السيد / (البائع) المقيم في قسم محافظة وصناعته

مخاطباً مع /

٢- السيد / (المشتري) المقيم في قسم محافظة وصناعته

مخاطباً مع /

واعلنتهما بالآتي

بتاريخ/...../..... استلم الطالب انذار من (..... اما البائع او المشتري) يخطر فيه ان المعلن اليه الاول قد باع الـ..... (العقار او الارض) رقمالكائن في والمحدده بالحدود الاتيه

الى المعلن اليه الثاني

وحيث ان الطالب يمتلك (العقار او الارض الكائن في والمجاور للعقار المباع اونصيب يقدر بـ بنفس العقار او الارض) وذلك بموجب العقد المسجل رقمبتاريخ...../...../..... مكتب توثيق فهو ممن لهم الحق في الشفعية طبقاً لنص المادة ٣٦ من القانون المدني

وبتاريخ .../.../..... اعلن الطالب عن رغبته فى اخذ المبيع بالشفعة لكلا من المعلن اليه الاول (البائع) والمعلن اليه الثانى (المشتري) بموجب إنذار رسمى على يد محضر رقم..... محضرى وذلك طبقا لنص المادة ٩٤٠ من القانون المدنى.

وحيث ان كلا من المعلن اليهم لم يستجيبا لاعلان الطالب الامر الذى اضطر معه الطالب الى ايداع اجمالى ثمن المبيع وكافة المصروفات خزانة المحكمة بتاريخ .../.../..... بالقسيمة رقم ليمكن من رفع دعوى الشفعة.

وذلك طبقا لنص المادة ٩٤٢ من القانون المدنى والتي تنص على انه:

١- إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة يجب أن يكون رسميا و إلا كان باطلا . ولا يكون هذا الإعلان حجة على الغير إلا إذا سجل.

٢- و خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقي الذى حصل به البيع ، مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة ، فإن لم يتم الإيداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة .

وكذلك نص المادة ٩٤٣ من القانون المدنى والتي تنص على انه:

ترفع دعوى الشفعة على البائع و المشتري أمام المحكمة الكائن فى دائرتها العقار و تقيد بالجدول . و يكون كل ذلك فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان المنصوص عليه فى المادة السابقة و إلا سقط الحق فيها ، ويحكم فى الدعوى على وجه السرعة .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى حيث المعلن اليهم وسلمت كل منهما صورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور امام محكمة الابتدائية الكائن مقرها فى امام الدائرة () مدنى وذلك بجلستها العلنية التى ستعقد فى تمام الساعة التاسعة صباحا ، وما بعدها من صباح يوم الموافق .../.../..... وذلك لسمعا المعلن إليهما الحكم باحقية الطالب فى اخذ العقار المبين الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة بالشفعة وتسليم العقار للطالب مقابل ما أودعه بخزينة المحكمة من ثمن قدره جنيتها مع كل ما يترتب على ذلك من اثار قانونية لنقل ملكية المبيع الى الطالب وشهر هذا الحكم والتاثير بما يفيد محو البيع الاول الصادر من المعلن اليه الاول الى المعلن اليه الثانى .

مع الزام كل من المعلن اليهما الاول والثانى بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليق من قيد الكفاله ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب

ولاجل العلم /

السند القانونى : المواد ، ٩٣٦ ، ٩٤٣ ، ٩٤٠ ، ٩٤٢ من القانون المدنى

صيغة دعوى ثبوت ملكيه بوضع اليد المده الطويله

انه فى يوم الموافق /..... /.....

بناء على طلب السيد /.....المقيم

ومحله المختار مكتب الاستاذ /..... المحامى الكائن فى

انا..... محضر محكمة..... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه واعلنت كل من :

(١) السيد /..... المقيم..... قسم..... محافظة.....

مخاطبا مع /.....

(٢) السيد كبير محضرى..... (المكان الكائن فى دائرته محل العقار) بصفته ويلعن بمقر هيئة قضايا الدولة الكائن

مخاطبا مع/

(٣) السيد/ رئيس مأمورية الشهر العقارى والتوثيق (المكان الكائن فى دائرته محل العقار) بصفته ويلعن بمقر هيئة قضايا الدولة الكائن

مخاطبا مع/

واعلنتهم بالأتى

الطالب حانز بوضع اليد حيازته هادئة ومستقره (العقار او الارض او) رقم الكائن فى..... والمحدد المعالم ب..... (تكتب الحدود بدقه)

وقد استمر الطالب على حيازته هذه مده خمس عشره سنه حيازة هادئة وظاهرة بنية التملك دون انقطاع ولا نزاع ومن مظاهر تلك الحيازة :

١- قيامه بتسويرها بتاريخ

٢- قام بتوصيل المياه أو الكهرباء أو التليفون إليها بتاريخ...../...../.....

الا انه بتاريخ/...../..... فوجىء بالمعلن اليه يتعرض له فى حيازته لل..... موضوع النزاع مدعى تملكه لها بموجب

وهو ما يخالف الواقع والقانون الامر الذى يحق معه للطالب رفع هذه الدعوى بثبوت ملكيته لل..... بالمدى الطويله المكسبه للملكيه وذلك طبقا لنص ماده ٩٦٨ من القانون المدنى والتي تنص على انه :

من حاز منقولا أو عقارا دون أن يكون مالكا له ، أو حاز حقا عينيا على منقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصا به ، كان له أن يكسب ملكية الشيء أو الحق العينى إذا استمرت حيازته دون إنقطاع خمس عشرة سنة .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى حيث المعلن اليهم وسلمتهم صورة من هذه الصحيفة ، وكلفتهم بالحضور امام محكمة الابتدائيه الكائن مقرها فى امام الدائرة () مدنى وذلك بجلستها العلنية التى ستعقد علنا فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم الموافق/...../..... وذلك لسمع الحكم ب.....

اولا: وقبل الفصل فى الموضوع ندب خبير تكون مهمته بيان من حائز ال..... موضوع النزاع ومدى الحيازة

ثانيا: فى الموضوع الحكم بثبوت ملكية الطالب لل..... المبينة الحدود والمعالم بصدر الصحيفة

ثالثا: منع المعلن اليه الاول من التعرض للطالب في حيازته للعين موضوع النزاع. مع الزام المعلن اليهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل تطبيق من قيد الكفاله ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

ولاجل العلم

السند القانونى : المادة (٩٦٨) من القانون المدنى

صيغة دعوى صحة ونفاذ عقد بيع

انه فى يوم الموافق...../...../.....

بناء على طلب السيد /.....المقيم

ومحله المختار مكتب الاستاذ /..... المحامى الكائن فى

انا..... محضر محكمة..... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه واعلنت :

السيد /..... المقيم..... قسم محافظة..... مخاطبا مع /.....

واعلنته بالآتى

بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ .../.../..... باع المعلن إليه إلى الطالب ما هو.....(اوصاف المبيع بكل دقه وان كان عقار تكتب الحدود)

وذلك لقاء مبلغ اجمالى (تكتب شرط تسديد الثمن)

وحيث انه يهم الطالب اثبات صحة العقد ونفاذه فى مواجه المعلن اليه الامر الذى يحق معه للطالب رفع هذه الدعوى طبقا لنص المادة ٤٢٨ من القانون المدنى والتي تنص على انه :

يلتزم البائع أن يقوم بما هو ضرورى لنقل الحق المبيع إلى المشتري وأن يكف عن أى عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلا أو عسيرا .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى حيث المعلن اليه وسلمته صورة من هذا الاعلان وكلفته بالحضور امام محكمة الابتدائية الكائن مقرها فى امام الدائرة () مدنى وذلك بجلستها العلنية التى ستعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم الموافق/...../..... وذلك لسمع الحكم بصحة ونفاذ العقد الابتدائى المبين بصدر الصحيفة والمرفق صورته بمستندات الدعوى والحكم بتسليم المبيع للطالب والزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه ،

مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

ولاجل /

السند القانونى : المادة (٤٢٨) من القانون المدنى

صيغة دعوى فرز وتجنيد

انه فى يوم الموافق /..... /.....

بناء على طلب السيد /.....المقيم.....

ومحله المختار مكتب الاستاذ /..... المحامى الكائن فى

انا..... محضر محكمة..... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه واعلنت :

١- السيد /.....المقيم..... قسم محافظة..... مخاطبا مع
...../.....

٢- السيد /.....المقيم..... قسم محافظة..... مخاطبا مع
...../.....

(لجميع الشركاء فى العقار)

واعلنتهم بالأتى

الطالب شريك فى حصه على الشيوع فى (العقار او الارض او) رقم الكائن فى.....
والمحدد المعالم بـ (تكتب حدود العقار بدقه)

وحيث يهم الطالب انهاء حاله الشيوع هذه ليتمكن كل شريك من الانتفاع بحصته المفزة وبما انهم لم
يتمكنوا من التقسيم بالاتفاق الامر الذى اضطر الطالب الى رفع هذه الدعوى طبقا لنص ماده ٨٣٦ من
القانون المدنى والتى تنص على انه :

١- إذا اختلف الشركاء فى إقتسام المال الشائع ، فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يكلف باقى الشركاء
الحضور أمام المحكمة الجزئية .

٢- و تندب المحكمة إن رأت وجها لذلك ، خبيرا أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصا إن كان المال
يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير فى قيمته .

وكذلك نص ماده ٤٦٤ من قانون المرافعات التى تنص على انه :

إذا أمرت المحكمة ببيع العقار المملوك على الشيوع لعدم إمكان القسمة بغير ضرر يجرى بيعه بطريق
المزايدة بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة الجزئية المختصة من يعنيه التعجيل من
الشركاء .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى حيث المعلن اليهم وسلمتهم صورة من هذه
الصحيفة وكلفتهم بالحضور امام محكمة الابتدائيه الكائن مقرها فى امام الدائرة ()
مدنى وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم
الموافق/...../..... وذلك لسمع المعلن إليهم الحكم بندب خبير تكون مهمته فرز وتجنيد حصة الطالب
البالغ قدرها على الشيوع فى العقار الموضح المعالم والحدود بصدر الصحيفة واذا تعذرت القسمة
يحكم ببيع كل العقار بالثمن الذى يقدره الخبير مع الزام كل من الشركاء بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه
كلا بقدر حصته فى العقار وشمول الحكم بالنفاد المعجل طليق من قيد الكفاله ، مع حفظ كافة الحقوق
القانونية الأخرى للطالب .

صيغ طعن بالنقض - التماس اعادة نظر - استئناف حكم - تفسير حكم - تسليم صورة تنفيذية ثانية

نموذج لإيداع صحيفة طعن بطريق النقض (في المواد المدنية والتجارية)

اودعت هذه الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض في يوم الموافق / / وقيدت برقم سنة قضائية من الأستاذ المحامي والمقبول للترافع امام محكمة النقض بصفته وكيلًا عن السيد / الطاعن ومهنته وجنسيته ومقيم بمقتضى التوكيل الرسمي رقم وموطنه المختار مكتب المحامي المذكور الكائن ضد

السيد / محضري / وجنسيته ومقيم (مطعون ضده) ، وقلم مختص بالاعلان .

وذلك عن حكم محكمة استئناف الوارد بجدولها تحت رقم سنة والمرفوع من ضد والذي قضي ... (يذكر منطوق الحكم المطعون عليه - أو حكم محكمة الابتدائية الصادرة بجلسة في الدعوي المقيدة بجدولها تحت رقم سنة والمرفوعة من ضد والذي قضي (يذكر منطوق الحكم)

اسباب النقض

تتلخص اسباب الطعن بالنقض المائل في ان الحكم المطعون فيه قد صدر مخالفا للقانون (او اخطأ في تطبيقه او في تأويله) علي النحو الموضوع (او ان الحكم المذكور شابه بطلان في الاجراءات اثر فيه ، او انه في نزاع خلافا لحكم اخر سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الامر بالمقتضي ، او شابه بطلان للفساد في الاستدلال او القصور في التسبيب او لتناقض اسبابهالخ).

(تذكر اوجه النقض)

وحيث انه يخشي من تنفيذ الحكم المطعون فيه وقوع ضرر جسيم يتعذر تدراكه مستقبلا اذا ما حكم بقبول الطعن ، فإنه يحق بذلك للطالب عملا بنص المادة ٢٥١ مرافعات طلب ايقاف تنفيذ هذا الحكم .

فلهذه الاسباب

يلتمس الطاعن من هيئة المحكمة الموقرة الحكم له :

اولا : بصفة مستعجلة : بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا حتي يفصل في موضوع الطعن

ثانيا : قبول الطعن شكلا

ثالثا : نقص الحكم المطعون فيه واحالة الدعوي الي محكمة استئناف
دائرة اخري ، مع الزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة عن درجات التقاضي . مع حفظ
كافة حقوق الطاعن الاخري .

وكيل الطاعن

توقيع المحامي

صيغة التماس إعادة النظر

أنه في يوم الموافق / /
بناء على طلب السيد / المقيم في ومحله المختار مكتب الأستاذ /
..... المحامي الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :
السيد / المقيم في قسم محافظة
مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

أقام الملتمس ضده الدعوى رقم لسنة ضد الملتمس طالبا في ختام صحيفة افتتاحها الحكم له
بـ

وبتاريخ / / قضت محكمة أول درجة ب (منطوق الحكم) ، وحيث أن هذا الحكم لم يلقي قبولا لدى
الملتمس ، فقد أقام الاستئناف رقم لسنة استئنافا للحكم الصادر من محكمة أول درجة .

وبتاريخ / / قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم
المستأنف .

وحيث أن هذا الحكم قد جاء مخالفا لصحيح القانون وذلك للأسباب الآتية :

.....

(يجب توافر أي حالة من الحالات المنصوص عليه في المادة ٢٤١ مرافعات) .

لما كان هذا وكانت المادة ٢٤١ من قانون المرافعات تنص على أنه : للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في
الأحكام الصادرة بصفة نهائية في الأحوال الآتية: ١- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في
الحكم ، ٢- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها ، ٣- إذا كان الحكم
قد بني على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة ، ٤- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على
أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها ، ٥- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو
بأكثر مما طلبوه ، ٦- إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض ، ٧- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي
أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية ، ٨- لمن يعتبر
الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثل له أو
تواطئه أو إهماله الجسيم .

وهو ما يحق معه للطالب إقامة التماس إعادة النظر المائل للأسباب السابق ذكرها بصدر الصحيفة والأسباب الأخرى التي سيبيدها في المذكرات والمرافعات الشفاهية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من أصل الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة الكائن مقرها في أمام الدائرة () وذلك بجلستها العلنية التي ستعقد في تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم الموافق ... / ... /

وذلك لسماع الحكم بقبول التماس شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الملتمس إعادة النظر فيه رقم لسنة واعتباره كان لم يكن ، والقضاء ب..... وإلزام الملتمس ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

ولأجل العلم

صيغة استئناف حكم

انه في يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد / المقيم في ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن ب.....

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

السيد / المقيم في قسم محافظة

مخاطباً مع /

وأعلنته بالآتي

أقام المستأنف ضده الدعوى رقم لسنة طالباً في ختام صحيفة افتتاحها الحكم له بـ ، وبتاريخ ... / ... / قضت محكمة أول درجة بـ (منطوق الحكم) .

وحيث أن هذا الحكم قد جاء مخالفاً للواقع والقانون وذلك للأسباب التالية :

.....

وحيث تنص المادة ٢٢١ من قانون المرافعات على أنه : " يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام ، أو وقوع بطلان في الحكم ، أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم

وهو ما يحق معه للطالب إقامة الاستئناف المائل للأسباب السابق ذكرها بصدر الصحيفة والأسباب الأخرى التي سيبيدها في المذكرات والمرافعات الشفاهية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من أصل الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة الكائن مقرها في أمام الدائرة () مستأنف

وذلك بجلستها العلنية التي ستعقد في تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم الموافق .../.../..
..... وذلك لسماع الحكم بـ

أولا : بقبول الاستئناف شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف رقم لسنة واعتباره كأن لم يكن ، والقضاء
مجددا بـ وإلزام المستأنف ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي ، مع
حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

ولأجل العلم

دعوى تفسير حكم غامض

أنه في يوم الموافق/...../.....

بناء على طلب السيد / المقيم في ومحلّه المختار مكتب الأستاذ /
المحامي الكائن بـ

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

السيد / المقيم في قسم محافظة

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

أقام الطالب ضد المعلن إليه الدعوى الماثلة رقم لسنة أمام محكمة
الدائرة () طالبا في ختام صحيفة افتتاحها الحكم له بـ

وبجلسة/...../..... صدر الحكم في الدعوى المذكورة أعلاه والقاضي منطوقة :
.....

وحيث أن منطوق هذا الحكم قد صدر مشوب بالغموض والإبهام في النقاط التالية :

.....

وحيث تنص المادة ١٩٢ من قانون المرافعات على أنه : " يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي
أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقة من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى
، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسرى عليه ما يسرى على هذا ،
الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية

وهو الأمر الذي حدا بالطالب إلى إقامة الدعوى الماثلة ابتغاء تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو
إبهام.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من أصل
الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة الكائن مقرها في أمام الدائرة ()

وذلك بجلستها العلنية التي ستعقد في تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم
الموافق/...../..... وذلك لسماع الحكم بتفسير ما وقع في منطوق الحكم الصادر في الدعوى رقم
..... لسنة محكمة الدائرة () من غموض أو ابهام ، مع حفظ كافة الحقوق
القانونية الأخرى للطالب .

ولأجل العلم

صيغة دعوى تسليم صورة تنفيذية ثانية لفقد الصورة الأولى

أنه في يوم الموافق / /
بناء على طلب السيد / والمقيم في ومحلّه المختار مكتب الأستاذ /
..... المحامي الكائن
أنا..... محضر محكمة الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه
وأعلنت : -
السيد / المقيم في قسم محافظة
مخاطباً مع /

وأعلنته بالآتي

بتاريخ / / أصدرت محكمة الدائرة () الحكم في الدعوى رقم لسنة
لصالح الطالب ضد المعلن إليه ، والقاضي منطوقاً بـ
وبتاريخ / ... / فقدت الصورة التنفيذية الأولى التي تسلمها الطالب ، لذلك قام بتحرير المحضر رقم
..... لسنة إداري قسم ، لإثبات واقعة فقد الصورة التنفيذية الأولى .
وحيث تنص المادة ١٨٣ من قانون المرافعات على أنه : لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا
في حال ضياع الصورة الأولى وتحكم المحكمة التي أصدرت الحكم في المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة
التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر .
وهو الأمر الذي حدا بالطالب إلى إقامة الدعوى الماثلة ابتغاء الحكم له باستلام صورة تنفيذية ثانية من الحكم
الصادر في الدعوى رقم لسنة

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من أصل
الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة الكائن مقرها في أمام الدائرة () وذلك
بجلستها العلنية التي ستعقد في تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم

الموافق / / وذلك لسماع الحكم بتسليم الطالب صورة تنفيذية ثانية من الحكم الصادر في
الدعوى رقم لسنة والصادر بتاريخ ... / / ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى
للطالب .

ولأجل العلم

تصحيح حكم انطوى على خطأ مادي

السيد الاستاذ / رئيس محكمة الدائرة

تحية طيبة وبعد ،،،

مقدمه لسيادتكم/ المحامى بصفتي وكىلا عن السيد/ (المدعى أو المدعى عليه)
فى الدعوى رقم لسنة بموجب التوكيل الرسمى رقم لسنة مكتب توثيق
النموذجى .

ضد

السيد / (الخصم)

وأتشرف بعرض الآتى

بتاريخ .../.../..... صدر لصالح الطالب حكما قضى له بـ

وحيث أنه قد ورد فى هذا الحكم خطأ ماديا فى منطوق الحكم غير مؤثر إلا أنه وفقا لنص المادة ١٩١ من
قانون المرافعات تتولى المحكمة تصحيحه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الخصوم .

ومن ثم يحق للطالب أن يتقدم إلى سيادتكم بطلبه هذا لتصحيح الخطاء .

لذلك

التمس من سيادتكم بعد الاطلاع على هذا الطلب صدور الأمر بتصحيح ما ورد فى منطوق الحكم الصادر فى
الدعوى رقم..... لسنة من إلى

وذلك طبقا لأحكام نص المادة ١٩١ من قانون المرافعات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

وكيل الطالب

المحامى

صيغ الاشكالات فى التنفيذ

اشكال فى تنفيذ حكم جنائى

مرفوع إلى السيد المستشار / المحامى العام لنيابة الكلية

من المحكوم عليه عن الحكم الصادر ضده من الدائرة رقم بمحكمة استئناف جنايات
..... والمقيدة برقم لسنة كلى

الوقائع والإجراءات

وجيز وقائع الإسناد مستخلصة من سائر الأوراق وما تم فيها من تحقيقات (يذكر موجز للوقائع والإجراءات) ، وقد نظرت الدعوى بجلسة / / وفيها انكر المتهم الطاعن التهمة وشرح دفاعه ظروف الدعوى والتمس القضاء ببراءة المتهم مما اسند اليه ولكن المحكمة قضت بمعاقبته (يذكر منطوق الحكم) والطالب يستشكل في هذا الحكم اعمالا للحق المقرر له بمقتضى نص المادة ٢٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية وما بعدها وذلك للأسباب الآتية :

السبب الأول :- أن المستشكل قد طعن بالنقض في الحكم المستشكل في تنفيذه وقيد الطعن برقم بتاريخ تتابع نيابة وبتاريخ أودعت اسباب النقض في الميعاد (تقدم صورة من صحيفة الطعن بالنقض ضمن المستندات) والحكم مرجح الإلغاء للأسباب الواردة بصحيفة الطعن.

السبب الثاني :- يتعلق بأهلية المحكوم عليه وعدم استطاعته صحيا لتنفيذ العقوبة ويظهر ذلك من المستندات المقدمة وقد سبق للطالب أن تقدم للنيابة العامة بطلب إرجاء التنفيذ لسوء حالته الصحية (يذكر موقف النيابة أو ما تم من إجراءات)

السبب الثالث :- أن المحكوم عليه قد تصالح مع المجنى عليه (المدعى بالحق المدني) بعد صدور الحكم مباشرة وهذه واقعة جديدة جدت بعد صدور الحكم ولاشك في أن هذا التصالح لو قدم لغير وجه الحكم .

لذلك

يلتمس المستشكل من السيد المستشار المحامي العام لنيابة الكلية بعد الاطلاع على هذا الاشكال الأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا ريثما يفصل في موضوع الاشكال مع التفضل بإحالته إلى المحكمة المختصة للقضاء في الاشكال بقبوله شكلا وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه مؤقتا لحين الفصل في الطعن بالنقض المقام .

وكيل المستشكل

توقيع المحامي

اشكال في تنفيذ حكم مدني

أنه في يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد / المقيم في ومحلّه المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن في دسوق شارع الشركات .

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور اعلاه واعلنت :

١ - السيد / المقيم في قسم محافظة

مخاطبا مع /

٢ - السيد / محضر أول محكمة بصفته

مخاطبا مع /

وأعلنتهما بالآتي

أقام المستشكل ضده الأول الدعوى رقم لسنة مدنى طالبا فى ختام صحيفة افتتاحها الحكم له ب.....

وبتاريخ / / قضت محكمة أول درجة (منطوق الحكم) وحيث أن هذا الحكم قد جاء مخالفا للواقع ، وهو الأمر الذى يحق معه للطالب إعمالا لنص المادة ٣١٢ من قانون المرافعات إقامة الأشكال المائل لوقف تنفيذ الحكم وذلك للأسباب التالية :

.....

غير أن الغرض من اختصاص المستشكل ضده الثانى هو وقف تنفيذ الحكم رقم..... لسنة مدني لحين الفصل فى الأشكال .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من أصل الصحيفة وكلفته بالحضور امام محكمة الكائن مقرها فى أمام الدائرة () مستعجل وذلك بجلستها العلنية التى ستعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم الموافق ... / ... / وذلك لسمع الحكم بقبول الإشكال شكلا ، وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم رقم لسنة مدنى ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

ولأجل العلم

تظلم من أمر أداء

انه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد / المقيم فى ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

السيد / المقيم فى قسم محافظة

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

بتاريخ ... / ... / استصدر المعلن اليه ضد المتظلم أمر الأداء رقم لسنة من قاضى محكمة ، والذي يقضى بإلزام المتظلم بأداء مبلغ وقدره جنيه إلى المعلن إليه بالإضافة إلى الفوائد القانونية عن الفترة من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد ، وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وبتاريخ / ... / تم إعلان المتظلم بالعريضة وبالأمر الصادر ضده بالأداء .

وحيث أن المتظلم ضده استند إلى الأسباب الآتية لاستصدار أمر الأداء :

ولما كان هذا الأمر قد جاء مجحفا بحقوق المتظلم وذلك للأسباب الآتية :

وهو الأمر الذي يحق معه للطالب التظلم من هذا الأمر بالأداء وفقا لأحكام المادة ٢٠٦ من قانون المرافعات والتي تنص على انه : يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام محكمة المواد الجزئية أو أمام المحكمة الابتدائية حسب الأحوال وتراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى ، ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من أصل الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة الكائن مقرها في أمام الدائرة () وذلك بجلستها العلنية التي ستعقد في تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم الموافق ... /... /..... وذلك لسمع الحكم.

اولا : بقبول التظلم شكلا

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء امر الأداء رقم لسنة واعتباره كأن لم يكن ، مع إلزام المتظلم ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .
ولأجل العلم

صيغ متنوعة

توكيل لمحضر في تنفيذ حكم

وكلت أنا الموقع أدنا المحامي بصفتي وكيل عن السيد / صفته في الدعوى (بموجب التوكيل رقم لسنة مكتب توثيق ، محضر أول محكمة في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة لصالح موكلي

ضد السيد / (صفته في الدعوى)

والقاضي منطوقة:

وذلك إعمالا لنص المادة ٢٧٩ من قانون المرافعات و التي تقضى بأنه : يجرى التنفيذ بوساطة المحضرين وهم ملزمون بإجرائه بناء على طلب ذى الشأن متى سلمهم السند التنفيذي .

وهذا توكيل منى بالتنفيذ

وكيل الطالب

المحامي

نموذج لصحيفة تجديد دعوى الشطب

أنه في يوم الموافق / / وفي تمام الساعة بناء علي طلب السيد
المقيم محله المختار مكتب الأستاذ / المحامي والكاين في
أنا / محضر محكمة انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه
واعلنت السيد/ المقيم
مخاطبا مع /

أقام الطالب الدعوي رقم لسنة امام محكمة طالبا الحكم
له (يذكر موجز عن موضوع الدعوي وطلبات المدعي) .

وحيث أن الطالب قد تخلف عن الحضور لجلسة / / فقررت المحكمة شطب الدعوي وحيث
أنه لم يرض علي القرار الصادر بشطب هذه الدعوي ستون يوما فيحق بالتالي للطالب تجديد دعواه بنص
المادة ٨٢ من قانون المرافعات

بناء عليه

أنا المحض سالف الذكر قد انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه وسلمت صورة من هذا الإعلان للمعلن إليه وكلفته
بالحضور أمام محكمة الكائن مقرها جلستها التي ستعقد علنا في
يوم الموافق / / امام الدائرة
من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعة الحكم (تذكر الطلبات)
مع إلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة
ولأجل العلم

وكيل الطالب
توقيع المحامي

نموذج لإعلان صحيفة دعوى أو طعن لأفراد القوات المسلحة

أنه في يوم الموافق / / في تمام الساعة
بناء علي طلب السيد
المقيم ومحلته المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن
أنا / محضر محكمة قد انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه إلي مقر محكمة
وأعلنت :

السيد الأستاذ / وكيل نيابة
بالقوات المسلحة لإعلان السيد /
مخاطبا مع /

بصورة من هذا الإعلان وذلك لتسليمه للإدارة القضائية المختصة
برتبة
بالوحدة رقم

الموضوع

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر
ولاجل العلم

وكيل الطالب
توقيع المحامي

نموذج لصحيفة تعجيل دعوي من الإيقاف

أنه في يوم
بناء علي طلب /
المقيم
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

الموافق / / الساعة

الموضوع

أقام الطالب الدعوي رقم
بطلب الحكم
وبجلسة / /
الذي منحته المحكمة للحضور قد أصبح منتهايا) فيحق إذن للطالبه وفقا لنص المادة ١٢٨ من قانون
المرافعات تعجيل هذه الدعوي من الإيقاف .

لجنة أمام محكمة وذلك في مواجهة المعلن إليه
(تذكر طلبات المدعي) ، وحيث أن الدعوي قد تداولت بالجلسات إلا انه
صدر قرار المحكمة بوقف الدعوي وحيث أن سبب الوقف قد زال (أو أن الأجل
الذي منحته المحكمة للحضور قد أصبح منتهايا) فيحق إذن للطالبه وفقا لنص المادة ١٢٨ من قانون
المرافعات تعجيل هذه الدعوي من الإيقاف .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصوره من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام
محكمة الكائن مقرها بجلستها التي ستعقد علنا في الثامنة صباح يوم
الموافق / / لسماعه الحكم بالطلبات الأصلية الواردة بأصل صحيفة افتتاح الدعوي (وتذكر
الطلبات)

نموذج لصحيفة تعجيل دعوى من الانقطاع

أنه في يوم الموافق / / الساعة

بناء علي طلب السيد /

المقيم

ومحلها المختر مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت

١ - السيد /

المقيم

مخاطبامع /

٢ - ورثة المرحوم / وهم (ويذكر اسماء الورثة وصفاتهم)

مخاطبا مع :

الموضوع

بتاريخ / / اقام الطالب الدعوي رقم لسنة أمام محكمة الدائرة رقم ضد المعلن إليهم بطلب الحكم (يذكر طلبات المدعي) ، وحيث أن الدعوي قد تداولت بالجلسات إلا انه وبجلسة / / قضي بانقطاع الخصومه لوفاة مورث المعلن إليهم الأخيرين المرحوم / وحيث أنه طبقا لنص المادة ١٣٣ مرافعات تستأنف الدعوي سيرها بصحيفة تعلن إلي من يقوم مقام الخصم الذي توفي.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصوره من هذه الصحيفة وكلفتهم بالحضور أمام محمة الكائن مقرها بجلستها التي ستعقد علنا في الثامنة صباح يوم الموافق / / لسماعهم الحكم بالزامهم

(تذكر الطلبات) مع المصاريف وأتعاب المحاماة

ولأجل العلم

وكيل الطالب

صيغ بعض دعاوى الاحوال الشخصية والتركات

صيغة دعوى فسخ عقد زواج

انه فى يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيد / المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ / المحامى

انا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة كل من

١- السيدة / المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا مع /

٢- السيد / المقيم برقم شارع قسم مخاطبا مع /

واعلنتها بالاتى

الطالب كان زوجا للمعلن اليها الاولى بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة زواج رسمية مؤرخة /
ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج طلقها طلاقة رجعية بموجب اشهاد طلاق رسمى على يد مازون
ناحية بندر محافظة وبتاريخ / / تزوجت المعلن اليها الاولى من المعلن الية الثانى بموجب وثيقة زواج
رسمية مؤرخة / / على يد مأذون ناحية ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وقد وقع هذا الزواج الاخير
قبل انقضاء عدة المعلن اليها الاولى من الطالب ذلك انها من ذوات الحيض ولايصدق قولها فى انقضاء
عدتها مالم يمض على الطلاق ستون يوما على الأقل ومن ثم فان زواج المعلن اليها الاولى من المعلن الية
الثانى يضحى فاسدا وذلك لقولة تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاث قروء) لان المعنى تربص
المطلقة اى تنتظر طوال المدة المذكورة دون زواج .

وحيث ان الطالب طالب المعلن اليهما بان يتفرقا لفساد زواجهما فلم يمثللا ومن ثم فقد اضطر الى اقامة
الدعوى للقضاء بطلباته .

بناء على

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل اقامة المعلن اليهما واعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة
وكلفتها الحضور امام محكمة الابتدائية الدائرة احوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن بجلستها
المنعقدة فى غرفة المشورة يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بفسخ عقد زواجهما
المؤرخ / / على يد مأذون ناحية والزامهما المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل
بلا كفالة .

ولاجل العلم

دعوى نشوز

انه فى يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيد / ومقيم برقم شارع قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ / المحامى
الكائن

انا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة

السيدة / ومقيمة برقم شارع قسم محافظة

مخاطبا مع /

واعلنتها بالاتي

الطالب زوج المعلن اليها بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ولاتزال فى عصمته وقد اعد لها مسكنا شرعيا ودعاها للدخول فى طاعته بهذا المسكن فامتنعت بدون وجه حق شرعى فاستصدر ضدها بتاريخ / / حكما فى الدعوى بدخولها فى طاعته بالمسكن الموضح بصحيفة تلك الدعوى وقد طعنت على هذا الحكم بالاستئناف فى الدعوى رقم وقضى فيها بتاريخ / / بتأييد الحكم السمتأنف وقام الطالب باعلانها بالصيغة التنفيذية للحكم ولكنها اصرت على الامتناع عن الدخول فى طاعته بدون وجه حق شرعى الامر الذى حدا به الى اقامة الدعوى للقضاء بطلباته .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل اقامة المعلن اليها واعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور امام محكمة الابتدائية الدائرة احوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن بجلستها المنعقدة فى غرفة المشورة يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم باعتبارها ناشزا ولانفقة لها على الطالب اعتبارا من / / حتى تقلع من معصية النشوز وبالزامها المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولاجل العلم

دعوى مؤخر صدق

انه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة / المقيمة

ومحلها المختار مكتب الاستاذ / المحامى

انتقلت انا محضر محكمة الجزئية حيث اعلنت :-

السيد / المقيم بالعقار رقم شارع قسم

مخاطبا مع :-

واعلنتهم بالاتي

الطالبة كانت زوجة للمعلن الية بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة زوجية رسمية بتاريخ / / ، وحيث انة ثابت بموجب تلك الوثيقة ان صدق الطالبة هو مبلغ دفع مئة مجعلا مبلغ وقد تأجل مئة مبلغ لأقرب الأجلين وهما الوفاة او الطلاق . ولكون المعلن الية قد دخل بالطالبة وعاشرها معاشرة الأزواج الا ان تلك الزوجية لم تستمر وقد قام المعلن الية بتطليق الطالبة طليقة رجعية بموجب اشهاد طلاق رسمى مؤرخ فى / / على يد مأذون ناحية وحيث ان المعلن اليها وقد انقضت عدتها من المعلن الية بحسب الشرع وقد رأت الحيض ثلاث مرات كوامل . الأمر الذى بات بة قد حل مؤجل صدقها فى ذمة المعلن الية الا انة على الرغم من مطالبة وديا مرارا وتكرارا الا انة امتنع دون مبرر شرعى او سند قانونى الأمر الذى اضطرها الى اقامة تلك الدعوى للقضاء لها بطلباتها .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت بتاريخه اعلاه الى حيث محل اقامة المعلن اليه وسلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة الجزئية الكائنه
بجلستها التي ستعقد بسراياها علنا ابتداء من الساعة الثامنة من صباح يوم الموافق / / امام الدائرة وذلك لسماعة الحكم عليه بأن يؤدى للطالبة مؤجل صداقها عليه وقدرة . والزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيد الكفالة ولاجل العلم :-

دعوى نفقة زوجية

انه فى يوم الموافق / /
بناء على طلب السيدة/ المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى
انا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:-
السيد المقيم برقم
مخاطبا مع/

واعلنته بالاتى

الطالبة زوجة المعلن الية بصحيح العقد الشرعى المؤرخ ١٩٩٥/٨/٦ ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج وحيث ان المعلن الية قد دبت بينة وبين الطالبة خلافات زوجية . وطردها من منزل الزوجية فاقامت بمنزل والديها . وحيث ان المعلن الية امتنع عن الإنفاق على الطالبة دون مبرر شرعى او سند قانونى. على الرغم من مطالبته بالإنفاق عليهم مرارا وتكرارا الا انه رفض دون سند او مبرر شرعى وحبث ان المادة رقم ١ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تنص على انه :

تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها اليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين . ولايمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة. وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقتضى به الشرع . وحيث ان المعلن الية موسر على النحو الأتى :

١. اذ يتجاوز صافى دخلة الشهرى جنية من عملة .

٢. يمتلك المعلن الية واجمالى دخلة منها قرابة شهريا .

٣. (يذكر باقى عناصر الدخل)

وحيث انه والحال كذلك فيصير اجمالى دخل المعلن الية قرابة ٥٠٠٠ جنية شهريا ويصير بذلك موسر الحال ومن ثم فقد اضطرت الى اقامة تلك الدعوى للقضاء لها بنفقة زوجية بانواعها الثلاث

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل اقامة المعلن الية واعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة الجزئية للأحوال الشخصية الكائنة بمجمع محاكم امام

الدائرة أحوال شخصية للولاية على النفس وذلك بجلستها المنعقدة في غرفة المشهورة يوم الموافق / / ٢٠٠٣ من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم على نفقة زوجية بأنواعها الثلاث اعتبارا من تاريخ تلك الدعوى مع الزامة بالمصروفات والأتعاب .
ولأجل العلم :-

دعوى تفريق للعتة والسفه

انه في يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته ومحلة المختار مكتب الاستاذ /
محافظة
انا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة
السيدة / ومقيمة برقم شارع قسم محافظة مخاطبا مع /
واعلنته بالاتي
بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / على يد مأذون ناحية تزوج ابن الطالب
من المعلن اليهما على صداق قدره عاجلة واجلة يستحق لاقرب الاجلين الموت او الطلاق
وحيث ان ابنه المذكور معتوه وقد توقع الحجر عليه للعتة بموجب القرار الصادر بتاريخ / / في الطلب
رقم والذي بات نهائيا بعدم الطعن عليه بالاستئناف في الميعاد .
وحيث ان المقرر شرعا ان العتة آفة توجب خلا في العقل فيصير صاحبة مختلط الكلام يشبه بعض كلام
كلام العقلاء وبعضة كلام المجانين والرأى في المذهب الحنفى انه اذا زوج المعتوه نفسه فان عقد الزواج
يكون موقوفا على اجازة ولية فان أجازته نفذ و إلا بطل .
وحيث أن الطالب بصفته ولى النفس على ابنه المذكور لم ير اجازة العقد وقد طالب المعلن إليها بعدم
التعرض لابن ابنه المذكور بهذا العقد ولكنها لم تتمثل فقد اضطر الى اقامة الدعوى للقضاء بطلباته.
بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل اقامة المعلن اليها واعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها
الحضور امام محكمة الاسرة الابتدائية الدائرة احوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن
بجلستها المنعقدة في غرفة المشورة يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع
الحكم ببطلان عقد الزواج المعلن اليها من ابنه بتاريخ / / على يد مأذون ناحية وامر
المعلن اليها بعدم التعرض لابن ابنه المذكور بهذا العقد مع الزام المعلن اليها المصاريف ومقابل اتعاب
المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .

ولأجل العلم

طلب تحقيق وفاة ووراثه

السيد الأستاذ / رئيس محكمة الأسرة لأحوال الشخصية :-

تحية طيبة وبعد :-

ومحله المختار مكتب الأستاذ/

المقيم

مقدمه لسيادتكم /
المحامى .

الموضوع

ودفن بمقابرها

بناحية

توفى المرحوم/

بتاريخ / /

وترك ورثة هم :-

١- _____ .

(يذكر اسماء الورثة وصلتهم بالمتوفى)

بدون شريك ولا وارث سوى ما ذكر كما أنه لم يترك من يستحق وصية واجبة .

لذلك

يلتمس مقدمه تحقيق وفاة المرحوم /

وراثه الطالب وباقي الورثة .

ومستعد لصداد الرسم المقرر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مقدمه

وكيل الطالب

طلب حجز تحفظى على تركه

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس محكمة

تحية طيبة وبعد ،،،،

مقدمه لسيادتكم/ المحامى بصفتى وكىلا عن السيد/..... (تكتب صفته بالنسبه للتركه)

بموجب التوكيل الرسمى رقم لسنة مكتب توثيق

ضد

(١) السيد/

(يعلن كل الورثة الشرعين ومستحقى الميراث بالوصيه او الوصيه الواجبه)

وأتشرف بعرض الآتى

بتاريخ .../.../.....توفى الى رحمه الله المرحوم /..... وقد ثار نزاع بين الطالب وبين الورثة

حول..... (او لغياب احد او كل الورثة او لوجود حمل مستكن او)

وحيث ان الطالب قد شرع بالطرق القانونية لاثبات حقه الشرعى او لأستدعاء الورثة او..... وذلك عن طريق

وهذا الامر قد يطول مما يحق معه للطالب طلب حجز تحفظى على تركة المتوفى بصفه مستجله طبقا لنص الفقرة (٣) من المادة الاولى باصدار من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصية والتي تنص على انه :

" تسرى أحكام القانون المرافق على إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدنى فى شأن إدارة وتصفية التركات ويختص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره باصدار أمر علانية فى مسائل الأحوال الشخصية الآتية : ١-.....، ٢-..... ،

٣- اتخاذ مايراه لازما من الاجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التى لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب "

وذلك لحين (الفصل نهائيا فى)

لذلك

التمس من سيادتكم بعد الاطلاع على هذا الطلب وعلى المستندات المرفقة طيه صدور الامر بوضع تركة المرحوم /..... تحت الحجز التحفظى لحين

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

وكيل الطالب

المحامى

المرفقات :

١ -

السند القانونى : الفقرة (٣) من المادة الاولى من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصية

جنحة مباشرة لتبديد منقولات الزوجية

أنه في يوم الموافق

ومحلها المختار مكتب المحامى

وعنوانها

بناء على طلب السيدة/

.....

أنا محضر محكمة قد أتنقلت إلى محل إقامة :-

محافظة

قسم

شارع

المقيم برقم

١ - السيد/

مخاطبا مع/

٢- السيد الأستاذ/ وكيل نيابة الجزئية بصفته ويعلم سيادته بمقرر عملة محكمة الجزئية الكائنة

مخاطبا مع/

وأعلنتهما بالاتي

بموجب قائمة منقولات زوجية تسلم المعلن إليه الأول من الطالبة المنقولات المملوكة لها والمبينة وصفا وقيمة بقائمة جهازها الموضحة بها تفصيلا وهي عبارة عن الآتي :-

تذكر محتويات قائمة المنقولات على النحو الوارد بالقائمة

وحيث أن المعلن إليه الأول وبدون وجه حق أو مبرر امتنع عن تسليم الطالبة منقولاتها على الرغم من مطالبته وديا مرارا وتكرارا .

وحيث أن الطالبة قد أصابها العديد من الأضرار المادية والأدبية من جراء ما أتاه المعلن إليه الأول مما يحق معه أن تطالب بمبلغ جنيتها على سبيل التعويض المؤقت عن تلك الأضرار

وقد تم إدخال السيد المعلن إليه الثاني بصفته صاحب الدعوى الجنائية بتوجيه الاتهام للمعلن إليه الأول .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور أمام محكمة الكائنة وذلك بجلستها التي ستعقد علنا في الساعة الثامنة من صباح يوم الموافق لكي يسمع المعلن إليه الأول الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وذلك لأنه في يوم بدائرة قسم قد بدد المنقولات الزوجية الموضحة تفصيلا بالصحيفة وقائمة المنقولات حال كونه قد تسلمها على سبيل الوديعة أو عارية الاستعمال وذلك بسوء قصد وبنيّة الإضرار بالطالبة مع إلزام المعلن إليه الأول بأن يؤدي للطالبة مبلغ ٥٠١ جنيتها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة

ولأجل العلم

صيغ بعض الانذارات على يد محضر

صيغة انذار بالرغبة في اخذ عقار بالشفعة

انه في يوم الموافق/...../.....

بناء على طلب السيد / المقيم في

ومحله المختار مكتب الاستاذ / المحامي الكائن في

انا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور اعلاه إلى حيث إقامة كل من :

١- السيد / (البائع) المقيم فى قسم محافظة وصناعته

مخاطبا مع /

٢- السيد / (المشتري) المقيم فى قسم محافظة وصناعته

مخاطبا مع /

وانذرتهما بالآتى

يملك المنذر العقار او الارض الكائن فى وهذا العقار يجاور العقار المملوك للمنذر إليه الأول من الجهة (أو أن له حصة شائعة قدرها من كامل)

وحيث ورد للمنذر إنذار من (..... اما البائع او المشتري) يخطره فيه ان المنذر اليه الاول قد باع الى المنذر إليه الثانى (العقار او الارض) رقم الكائن فى ، ويبلغ جملة مساحته والمحدد بالحدود الآتية (فى حالة عدم وجود إنذار تذكر واقعة البيع كما هى)

وقد تم هذا البيع نظير ثمن إجمالى قدره ، ولما كان المنذر يملك العقار المجاور للعقار المبيع (أو يملك حصة شائعة بنفس العقار او الارض) فهو ممن لهم الحق فى الشفعة طبقا لنص المادة ٩٣٦ فقرة من القانون المدنى والتي تنص على (..... تكتب الفقرة التى تنطبق عليها الحالة)

وحيث أن المنذر مستعد لدفع كامل الثمن للمنذر إليه الثانى أو لإيداعه خزينة المحكمة .

فمن ثم يحق له اعلان رغبته فى اخذ المبيع بالشفعة وذلك طبقا لنص المادة ٩٤٠ من القانون المدنى والذي ينص على انه : على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع و المشتري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشتري و إلا سقط حقه .

و يزداد على تلك المدة ميعاد المسافة إذا إقتضى الأمر ذلك .

وكذلك نص المادة ٩٤١ من القانون المدنى والتي تنص على انه:

يشتمل الإنذار الرسمى المنصوص عليه فى المادة السابقة على البيانات الآتية وإلا كان باطلا :

(أ) بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا كافيا .

(ب) بيان الثمن و المصروفات الرسمية و شروط البيع وإسم كل من البائع والمشتري ولقبه وصناعته وموطنه .

وكذلك نص المادة ٩٤٢ من القانون المدنى والتي تنص على انه:

١- إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة يجب أن يكون رسميا و إلا كان باطلا .

ولا يكون هذا الإعلان حجة على الغير إلا إذا سجل .

٢- و خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن فى دائرته العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة ، فإن لم يتم الإيداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة .

لذلك

فإن المنذر ينذر المنذر إليهما بإعلان رغبته في اخذ العقار المبين الحدود والمعالم بصدر هذا الاعلان بالشفعة نظير مبلغ اجمالي قدره مضاف اليه المصروفات الرسمية والمقدرة بـ كما يكلف المنذر المنذر اليه الاول باتمام هذا البيع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه هذا الانذار والا فسوف يضطر المنذر إلى إتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لإقامة دعوى الشفعة مع الزام المنذر إليهما بالمصروفات والاعتاب ، كما ينبه على المعلن اليه الثانى (المشتري) عدم التعرض او اقامه العراقيل لاتمام هذا البيع .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور اعلاه الى حيث المنذر اليهما وسلمت كل منهما صورة من هذا الانذار وكلفتها العمل بما جاء به ، ولنفاذ مفعوله فى المدة القانونية ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للمنذر .

ولاجل/

السند القانونى : المواد ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢ من القانون المدنى

انذار عرض منقولات زوجيه

انه في يوم الموافق/...../.....

بناء على طلب السيد..... المقيم فى ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا..... محضر محكمة الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

السيدة / المقيمة فى قسم محافظة

مخاطبا مع...../

أنذرتها بالآتي

الطالب زوجا للمنذر إليها بموجب وثيقة الزواج الشرعى المؤرخة/...../..... ، إلا أن المنذر إليها قد

تركت منزل الزوجية دون مبرر أو سبب شرعى وهى لا تزال فى عصمة الطالب .

وقد أقامت المنذر إليها ضد الطالب الجنحه رقم لسنة جنح مدعية تبديده منقولات زوجية وقد تحدد لنظرها جلسة/...../..... ، وبذلك الجلسة مثل الطالب وطلب من المحكمة

التصريح له بعرض المنقولات عرضا قانونيا لإبراء ذمته فقررت المحكمة التأجيل لجلسة/...../..... لإتمام العرض القانونى .

وحيث يهم الطالب تنفيذ قرار المحكمة وإبراء ذمته فإنه يعرض منقولات الزوجية على يد محضر وبيانها

كالتالى : -----

وفى حالة قبول المنذر إليها منقولات الزوجية المعروضة عليها تبرأ ذمة الطالب ، وفى حالة رفضها الاستلام سيضطر الطالب إلى عرض الأمر على قاضى الأمور المستعجلة للترخيص له بإيداع المنقولات فى المكان الذى يحدده على أن تكون مصروفات النقل والتخزين على عاتق المنذر إليها وذلك وفقاً لأحكام المادة ٨٨ من قانون المرافعات والتي تنص على أنه : وإذا كان العروض شيئاً غير النقود جاز للمدين الذى عرضه أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة الترخيص فى إيداعه بالمكان الذى يعينه القاضى إذا كان الشيء مما يمكن نقله .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى حيث محل إقامة المنذر إليها وسلمتها صورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله قانوناً وعرضت عليها المنقولات المبينه بصدر هذا الإنذار والواردة بقائمه المنقولات عرضاً قانونياً وقد حددت لها ميعاد العرض الساعه..... من يوم الموافق .../.../..... أمام قسم شرطة وفى حالة قبول المنذر إليها منقولات الزوجية المعروضة عليها تبرأ ذمة الطالب ، وفى حالة رفضها الاستلام سيضطر الطالب إلى عرض الأمر على قاضى الأمور المستعجلة للترخيص له بإيداع المنقولات فى المكان الذى يحدده على أن تكون مصروفات النقل والتخزين على عاتقها ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب.

ولأجل العلم /

انذار عرض مبلغ من النقود

أنه فى يوم الموافق .../.../.....

بناء على طلب السيد / المقيم فى ومحلته المختار مكتب الاستاذ / المحامي الكائن

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه واعلنت :

السيد / المقيم فى قسم محافظة

مخاطباً مع /

وأذنته بالآتي

بموجب سند الدين المؤرخ .../.../..... يداين المنذر إليه الطالب بمبلغ جنيه مستحق الأداء فى.../.../..... ، إلا أن المنذر إليه امتنع عن استلام المبلغ المذكور قيمة الدين اضراً بالطالب .

ولما كانت المادة ٨٧ من قانون المرافعات تنص على أنه : " يحصل العرض الحقيقي بإعلان الدائن على يد محضر ويشتمل محضر العرض على بيان الشيء المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه وكانت المادة ٨٨ من قانون المرافعات تنص على أنه : " إذا رفض العرض وكان المعروض نقوداً قام المحضر بإيداعها خزانة المحكمة فى اليوم التالى لتاريخ المحضر على الأكثر ، وعلى المحضر أن يعلن الدائن بصورة من محضر الإيداع خلال ثلاثة أيام من تاريخه " .

وكانت المادة ٩٠ من قانون المرافعات تنص على أنه : " لا يحكم بصحة العرض الذى لم يعقبه إيداع إلا إذا تم إيداع المعروض مع فوائده التى استحققت لغاية يوم الإيداع ، وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض " وهو الأمر الذى يحق معه للطالب عرض المبلغ قيمة الدين عرضاً قانونياً

صحيحاً على يد محضر لإبراء ذمته ، وفي حالة رفض المنذر اليه الاستلام يودع المبلغ خزانة المحكمة في اليوم التالي لتاريخ المحضر .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الى حيث محل إقامة المنذر اليه وسلمته صورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله قانوناً وعرضت عليه مبلغ المبين تفصيلاً بصدر الإنذار عرضاً قانونياً لإبراء ذمة الطالب ، وفي حالة رفضه الاستلام فسوف يتم إيداع المبلغ خزانه المحكمة على أن يكون له الحق في صرف المبلغ في أي وقت دون قيد أو شرط بعد خصم مصروفات الإيداع ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

ولأجل العلم /

إنذار تكليف بالوفاء قبل استصدار أمر أداء

أنه في يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد / المقيم في ومحلّه المختار مكتب الأستاذ المحامي الكائن في دسوق شارع الشركات .

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

السيد / المقيم في قسم محافظة

مخاطباً مع /

وأذنته بالآتي

يدين الطالب المنذر إليه بمبلغ وقدره بموجب (سند الدين) المؤرخ / / ،

والمستحق الأداء بتاريخ /.../ ، أو مستحق الأداء عند الطلب .

وحيث أن هذا الدين ثابت بالكتابة وحال الأداء وكان ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار (أو منقولاً معيناً بذاته أو بنوعه ومقداره) وغير متنازع فيه وفقاً لأحكام المادة ٢٠١ من قانون المرافعات التي تنص على أنه : استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداءً ، تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابت بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بذاته أو بنوعه أو مقداره ، وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم ، أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب على إتباع القواعد العامة في رفع الدعاوى .

وكانت المادة ٢٠٢ من قانون المرافعات تنص على أنه : على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمراً بالأداء من قاضي محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال وذلك ما لم يقبل المدين اختصاص محكمة أخرى بالفصل في النزاع ويكفي بالتكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول ويقوم بروتستو عدم الدفع مقام هذا التكليف .

وهو الأمر الذي يحق معه للطالب تكليف المنذر إليه بالوفاء بالدين خلال (أكثر من خمسة أيام) من تاريخ استلامه هذا الإنذار ، والإسوف يضطر أسفا لاستصدار أمر أداء .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المنذر إليه وسلمته صورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء فيه ونفاذ مفعوله قانونا ونبهت عليه بسرعة سداد مبلغ وقدره جنيه قيمة الدين المستحق الأداء بتاريخ ... / ... / وذلك خلال () يوما من تاريخ تسلمه هذا الإنذار ، وفي حالة امتناعه عن الوفاء سوف يضطر الطالب أسفا إلى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الكفيلة بحفظ حقوقه ومنها استصدار أمر أداء ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

ولأجل العلم /

إنذار بالعزم على صرف مبلغ نقدي مودع بخزانة المحكمة

أنه في يوم الموافق/...../.....

بناء على طلب السيد / المقيم في ومحلته المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا..... محضر محكمة الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

السيد / المقيم في قسم محافظة

مخاطبا مع..... /

وأندرتة بالآتي

بموجب إنذار رسمي على يد محضر مؤرخ/...../..... عرض المنذر إليه مبلغ جنيه على المنذر وفاء لمديونيته إلا أن الطالب رفض استلام المبلغ لذلك تم إيداع المبلغ خزانة محكمة بتاريخ/...../..... تحت رقم ، وحيث أن الطالب عازم على صرف المبلغ قيمة الدين والمودع بخزانة المحكمة لحسابه .

وكانت المادة ٤٩١ من قانون المرافعات تنص على أنه : " إذا لم يكن المدين قد رجع في عرضه ، يجوز للدائن أن يقبل عرضا سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته ، متى أثبت للمودع لديه أنه أخبر المدين على يد محضر بعزمه على التسليم قبل حصوله بثلاثة أيام على الأقل . ويسلم الدائن المودع لديه صورة محضر الإيداع المسلمة إليه مع مخالصة بما قبضه .

وهو الأمر الذي حدا بالطالب إلى توجيه هذا الإنذار الرسمي على يد محضر لأخبار المنذر إليه بعزمه على صرف المبلغ المودع بخزانة المحكمة لحسابه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث محل إقامة المنذر إليه وسلمته صورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله قانونا ونبهت عليه بعزم الطالب على صرف المبلغ المودع بخزانة محكمة لحسابه على ان يكون الصرف خلال ثلاث أيام من تاريخ هذا الإنذار طبقا لنص المادة ٤٩١ من قانون المرافعات ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب

صيغة انذار التكليف بالوفاء بالقيمة الإيجارية

انه فى يوم..... الموافق /... /.....

بناء على طلب السيد /..... المقيم

ومحله المختار مكتب الاستاذ /..... المحامى الكائن

انا..... محضر محكمة الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه واعلنت :

السيد /..... المقيم قسم محافظة

مخاطبا مع /.....

وانذرت بالأتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ استأجر المنذر اليه من الطالب ما هو..... بغرض الاستعمال
فى..... بالعقار رقم الكائن بشارع قسم محافظة

وذلك لقاء قيمة إيجارية شهرية قدرها جنيه تدفع مقدما أول كل شهر ، بالإضافة الى كافة ملحقات
الأجرة من عوائد واستهلاك مياه وخلافه ، وتفصيلها كالاتى جنيه القيمة الأيجارية الشهرية جنيه
قيمة استهلاك المياه ، والإجمالى مبلغ جنيه .

وحيث ان المنذر اليه قد تقاعس عن سداد القيمة الإيجارية المستحقة اعتبارا من شهر وحتى
تاريخ هذا الأذار والتي تقدر بمبلغ جنيه (عدد الشهور مضروبة فى القيمة الإيجارية الشهرية)

وحيث باعت المحاولات الودية بالفشل ، وهو الأمر الذى اضطر معه الطالب الى توجيه هذا الأذار الرسمى
على يد محضر الى المنذر اليه ينذره بموجبه بسرعة سداد مبلغ وقدره القيمة الإيجارية
المتأخرة وذلك فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بهذا الانذار .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى حيث محل إقامة المنذر اليه وسلمته صورة
من هذا الانذار وكلفته بسرعة سداد مبلغ وقدره جنيه القيمة الإيجارية المستحقة اعتبارا من شهر
..... وحتى شهر مضافا اليها الملحقات الرسمية وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه
هذا الانذار، وفى حالة امتناعه عن الوفاء سوف يضطر الطالب أسفا الى إتخاذ كافة الإجراءات القانونية
الكفيلة بحفظ حقوقه القانونية . وذلك للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله قانونا .

مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

ولأجل العلم /

إنذار عرض أجرة

أنه في يوم الموافق

بناءً على طلب السيد / والمقيم في ومحلّه المختار الأستاذ / الكائن
.... شارع ...

انتقلت أنا / محضر محكمة حيث إقامة

السيد / المقيم في

مخاطباً مع /

وأذّرتّه بالآتي :

بموجب عقد إيجار محرر في أجر المنذر إليه المنذر للمنذر الشقة رقم الكائنة بالعقار بقيمة
إيجارية شهرية قدرها ج (..... فقط لا غير) .

وحيث أن المنذر إليه قد رفض تسلم القيمة الإيجارية المذكورة من تاريخ وحتى تاريخ

وحيث أن المنذر يهّمه إبراء ذمته قبل المنذر إليه ، فإن المنذر يعرض القيمة الإيجارية المذكورة من تاريخ

..... وحتى تاريخ بواقع (..... ج X شهر) = ج (..... فقط لا غير) .

بالإضافة إلى قيمة الضريبة العقارية بواقع (..... ج X شهر) = ج (..... فقط لا غير)

وبموجب الإنذار يعتبر هذا العرض مبرناً لذمة المنذر من هذا الدين مفوتاً على المنذر إليه فرصة اتخاذ أي
إجراء بسبب ذلك

بناءً عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت إلى حيث إقامة المنذر إليه وعرضت عليه القيمة الإيجارية الموضحة بصدر
هذا الإنذار وفي حالة رفضه لها يصير أيداعها بحزينة المحكمة تصرف لهُ دون أي قيد أو شرط ، ويعد هذا
إبراءاً لذمة المستأجر من سداد تلك الأجرة .

ولاجل العلم

طلب حجز تحفظي

السيد الأستاذ / قاضي التنفيذ بمحكمة

تحية طيبة وبعد ،،،

مقدمه لسيادتكم المقيم في ومحلّه المختار مكتب الأستاذ المحامي
الكائن

ضد

السيد / المقيم فى

واتشرف بعرض الاتى

بموجب (سند الدين) المؤرخ .../.../..... يداين الطالب المعروض ضده بمبلغ جنيه مستحق الأداء فى .../.../..... وذلك بخلاف الفوائد القانونية المستحقة اعتبار من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخه .

وازاء تقاعس المعروض ضده عن السداد ، فقد قام الطالب بانذاره بالتكليف بالوفاء بموجب الانذار الرسمى على يد محضر الرقيم ... محضرى، او (خطاب موسى بعلم الوصول دون مظلوف) إلا أنه لم يحرك ساكنا .

وهوالأمر الذى يحق معه للطالب عرض هذا الطلب امام سيادتكم لاستصدار امر بالحجز التحفظى على (تذكرالمنقولات المراد الحجز عليها تحفظيا تفصيلا) وفاء للدين المنوه عنه اعلاه واعمالا لأحكام المواد (٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩) من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

لذلك

التمس من سيادتكم بعد الاطلاع على هذا الطلب والمستندات المرفقه طيه صدور الامر بتوقيع الحجز التحفظى على (المنقولات ملك المعروض ضده) وفاء للدين مع تحديد اقرب جلسه امام محكمة الكائنه فى لسماع الحكم بتثبيت الحجز التحفظى ونفاذه فى مواجهة المعروض ضده مع إلزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الامر بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفاله ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

وكيل الطالب

صيغة محضر حجز تحفظى

محكمة التنفيذ رقم.....

انه فى يوم الموافق .../.../.....

بناء على طلب السيد /..... المقيم فى ومحلّه المختار مكتب الأستاذ / المحامى الكائن

وبناء على الأمر الصادر من محكمة الدائرة بتاريخ .../.../.....

وبناء على توكيل التنفيذ رقم

أنا..... محضر محكمة الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه وبإرشاد السيد / إلى حيث محل إقامة :

السيد / المقيم فى

ونبهت عليه بوجوب دفع مبلغ جنيه وتفصيله كالاتى :

اصل الدين

الرسم المقرر

تمغة توكيل

تمغة محاماة

تمغة عادية

وأذنته بإتمام إجراءات الحجز في حالة عدم الدفع ، فأجاب المنفذ ضده برفضه الدفع وعليه فقد أوقعت الحجز التحفظي على الآتي :

فقط عدد ----- تقدر قيمتها ب----- جنيه تقريبا

فقط عدد ----- تقدر قيمتها ب----- جنيه تقريبا

فقط عدد ----- تقدر قيمتها ب----- جنيه تقريبا

وقد عينت المنفذ ضده حارسا على المنقولات المحجوزة عليها وكلفته بالحضور أمام محكمة الكائن مقرها في وذلك بجلستها العلنية التي ستعقد في تمام الساعة التاسعة وما بعدها من

صباح يوم الموافق .../.../..... وذلك لسماع الحكم بالطلبات الواردة بالعريضة المرفق صورتها بهذا المحضر.

هذا وقد حرر هذا المحضر بمعرفتي طبقا لأحكام المادة ٣٢٠ من قانون المرافعات .

المحضر

السند القانوني: المادة (٣٢٠) من قانون المرافعات

طلب على عريضة لقاضي الأمور الوقتية بالأمر

الابتدائية

السيد الأستاذ / قاضي الأمور الوقتية بمحكمة

تحية طيبة وبعد

ومحلها المختار مكتب الأستاذ /

المقيمة

مقدمه لسيادتكم أرملة المرحوم
المحامي

ضد

المقيم

السيد/

ويمثلها قانونا رئيس مجلس إدارتها بعنوانها بجهة

أو ضد / شركة

الموضوع

يعمل بمهنة لدي المعروض ضده بمرتب مقداره في
توفي إلي رحمة الله وهو في الخدمة ولما كانت المادة ٧٣ من قانون

كان مورث الطالبة المرحوم
الشهر وحيث انه بتاريخ

العمل تنص علي انه إذا توفي العامل وهو في الخدمة يصرف صاحب العمل لأسرته ما يعادل اجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة بحد ادني قدره خمسون جنيها .

كما يصرف منحة تعادل اجر العامل كاملا عن الشهر الذي توفي فيه والشهرين التاليين له طبقا لقواعد قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وحيث أن الطالبة تقدمت للمعروض ضده طالبة هذه المبالغ إلا انه اخذ يماطل الأمر الذي لا يحتمل التأخير .

كما لا تجدي أية إجراءات قضائية مهما كانت سريعة في حصول الطالبة علي نفقات الجنازة ومنحة الوفاة سوي إجراء وقتي سريع عملا بنص المادة ١٩٤ من قانون المرافعات .

بناء عليه

أرجو بعد الاطلاع علي حافظة المستندات المرفقة أمركم بالزام المعروض ضده بان يؤدي للطالبة فورا مبلغ وهي تمثل نفقات الجنازة ومنحة الوفاة المستحقة للعامل المتوفى وإلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة والإذن بتنفيذ الأمر بمسودته .

مقدمه لسيادتكم

بعض النماذج الخاصة بالشهر العقاري

أقرار صلح

أقر أنا ديانة جنسية
مهنة / محل الإقامة
بتصالحي عن الدعوى رقم ق لسنة
توثيق الصادر منى الصالح السيد /
المقامة منى ضد /
وموضوعها /
وذلك نظير /

وهذا اقرار منى على مسئوليتي دون مسئولية الشهر العقاري و التوثيق

المقر

.....

محضر تصديق

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

مكتب / فرع توثيق

محضر تصديق رقم حرف () سنة ٢٠٠

أنه في يوم الموافق سنة ٢٠٠

تم التوثيق على هذا الاقرار من السيد / بصفته مقرا

الثابت الشخصية بموجب

أمامنا نحن الموثق بـ

وهذا تصديق منا بذلك الموثق

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري و التوثيق

مكتب /مأمورية التوثيق بـ

شهادة

من واقع دفتر التصديق على التوقيعات

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من بتاريخ

والموقع على المحرر بصفته

يشهد مكتب /مأمورية التوثيق بـ أنه بالاطلاع على دفتر التصديق على التوقيعات الخاص
بالمدة

من إلى تبين أنه مدرج به تحت رقم بتاريخ

محرر موضوعه

صادر من

المقيم

إلى

المقيم

وقد صودق على توقيعات المذكورين أمام الشهود

وقد حررت هذه شهادة بذلك

تحريراً في سنة ١٩

الموثق

توكيل فى بيع سيارة

أقر أنا ديانة جنسية
مهنة محل الإقامة
.....

بأنى قد وكلت عنى السيد / ديانة
جنسية مهنة محل الإقامة
فى بيع السيارة رقم موديل ماركة
شاسيه رقم موتور رقم مرور

وله حق التوقيع على عقد البيع أمام الجهات المختصة وقبض ثمن البيع.

كما أقر بأن السيارة المذكورة غير محظور التعامل فيها حسب الرخصة الصادرة من ادارة المرور
وهذا توكيل منى بذلك

الموكل.....

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مكتب /مأمورية

محضر تصديق رقم..... حرف () سنة

أنه فى يوم :..... الموافق

تم التوقيع على هذا التوكيل من السيد

الثابت الشخصية بموجب

وذلك بصفته موكلا

امامنا نحن الموثق بـ.....

وهذا تصديق منا بذلك

الموثق.....

توكيل خاص

أقر أنا الموقع ادناه.....الديانة.....

الجنسية.....المهنة.....المقيم.....

محافظة.....الثابت شخصيتي(بالطاقة الشخصية/البطاقة العائلية)

رقم.....الصادر من مكتب سجل مدنى.....

بتاريخ / / مسلسل مطبوع رقم.....حرف.....

أنتى وكلت عنى السيد /.....الديانة.....

الجنسية.....المهنة.....المقيم.....

محافظة.....فى:

.....

وهذا توكيل منى بذلك

الموكل

توقيع

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مكتب التوثيق النموذجى.....

محضر تصديق رقم.....حرف () لسنة.....

أنه فى يوم.....الموافق.....سنة.....

قد تم التوقيع من السيد /.....

أمامنا نحن.....الموثق بالمكتب المذكور

وهذا تصديق منا بذلك

الموثق

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مكتب /مأمورية التوثيق بـ.....

شهادة

من واقع دفاتر إثبات التاريخ

يشهد مكتب / مأمورية التوثيق بـانه بالاطلاع على دفتر إثبات التاريخ الخاص بالمدة من

إلى :..... تبين أنه مدرج به تحت رقم :بتاريخ :.....

محرر موضوعه:.....

صادر من :.....

المقيم:.....

إلى:.....

المقيم:.....

الموثق

وقد حررت هذه شهادة بذلك

تحريراً في / / ٢٠٠٠

ختم المكتب أو المحافظة

محافظة:.....

السجل العيني

مأورية:.....

العيني

استمارة (٢) شهرحق إرث

طلب سجل عيني

الموضوع (نوع التعامل القانوني):.....

بيانات مقدم الطلب

اسم مقدم الطلب/.....

الصفة :.....صادر لصالحه /صادر ضده/ممثل عنه(ولى-وصى-وكيل-مفوض عن شركة)

الرقم القومى :.....تاريخه / / صادر

العنوان:.....

ملاحظات:.....

تاريخ الطلب : / /

بيانات التوكيل

رقم التوكيل :.....تاريخه : / /

صادر من :.....نوعه :.....

توقيع مقدم الطلب

.....

طلب اشهار ارث و بيع

حصة (س ط) مشاعاً فى كامل أرض ومبانى العقار

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية شهر عقارى -----

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم الأستاذ..... المحامى بصفته وكيلأ عن

السيد/ الجنسية..... الديانة-وعنوانه

*عقار التعامل : كامل أرض ومبانى العقار الآتى

العقار رقم تنظيم ش ناحية قسم محافظة لوحة رقم والبالغ مسطحه متراً مربعاً وحدوده كالتالى:-

الحد البحرى الغربى: بطول متراً

الحد البحرى الشرقى: بطول متراً

الحد القبلى الشرقى: بطول متراً

الحد القبلى الغربى : بطول متراً

*التمويل:- العقار رقم الكائن شياخة قسم من واقع جرد عموم وما يليه العقار ممول بأسم /

وذلك كالثابت من شهادة المشتملات رقم

فى // / الصادرة من حى مركز المعلومات مراقبة الايرادات

أولاً: إشهار حق الإرث

ضد تركة المرحوم/-مصرى-مسلم

لصالح/ الورثة الشرعيين

بتاريخ // / توفى المرحوم/ وأنحصر إرثه الشرعى فى زوجته/ وتستحق ثمن تركته فرضاً وفى أولاده البالغ / ، ، ، ، ويستحقون باقى تركته فرضاً للذكر مثل حظ الانثيين

وكان يمتلك حال حياته حصة قدرها س ط فى كامل أرض ومبانى العقار المبينة حدوده ومعالمه عاليه

الملكية: آلت الملكية للمورث عن طريق الشراء من السيد/ بموجب العقد المسجل رقم لسنة .

وبتوزيع التركة: تستحق الزوجة س ط وتستحق كل بنت س ط ويستحق كل ابن س ط

وذلك حسب الثابت من الإعلام الشرعى رقم لسنة وراثات

ثانياً البيع : بيع حصة س ط فى كامل العقار

الطرف الأول فى التصرف (البائعين)

١- السيد / المقيم / ويعمل

٢- السيد/ ويعمل

٣- السيد/ ويعمل

مقيمون/ ش المتفرع من شارع

والجميع لا يخضعون لقانون الكسب غير المشروع

الطرف الثانى فى التصرف (المشتري)

١- السيد/ ويعمل

٢- السيد/ ويعمل

والأثنان يقيمان ش - - اسكندرية

لا يخضعان لقانون الكسب غير المشروع

*بيانات العقار

التمن : المحرر المراد شهره عبارة عن بيع حصة قدرها س ط مشاعاً فى كامل العقار المبين الحدود والمعالَم بصدور هذا الطلب لقاء ثمن قدره جنيهه (فقط)

الملكية: آلت الملكية للبائعين لحصة قدرها س ط عن طريق الميراث الشرعى من والدهما بموجب إشهار الإرث فى أولاً بصدور هذا الطلب

*الحقوق العينية: العقار المباعة فيه الحصة المراد شهرها لم ينقرر عليه أى من الحقوق العينية بمختلف أنواعها

أرجو اتخاذ الاجراءات اللازمة لمراجعة هذا الطلب وموافاتى باخطار القبول وذلك تمهيداً لتحرير المشروع

وأتعهد بتقديم المستندات المطلوبة مع استعدادى لسداد الرسوم المقررة

تحريراً فى / /

مقدمه لسيادتكم

وكيلاً عن الطالب الأستاذ/

المحامى

ملاحظات:

مدة الطلب هى سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيده بدفتر أسبقية الطلبات ويسقط الطلب بمرورها دون تسجيل (شهر) ويجوز مد الطلب سنة أخرى محتفظاً بأسبقيته بشرط تقديم طلب امتداد قبل انتهاء السنة الأولى

بأربعة عشر يوماً على الأقل على أن يكتب بالأعلى (العنوان) امتداد للطلب رقم (لسنة) ويحرر له كشف
تحديد جديد دون رسوم

دعوى قيد صغار السن بالمدرسة

السيد المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري

تحية طيبة وبعد ،،،،

مقدمه لسيادتكم المقيم بصفته ولي طبيعي على ابنته ومحله المختار مكتب
الأستاذ / أشرف رويه المحامي بدسوق – شارع الشركات .

ضد

١- السيد / وزير التعليم (بصفته)

٢- السيد / محافظ (بصفته)

٣- السيد / وكيل وزارة التربية والتعليم (بصفته)

٤- السيد / مدير العليم الابتدائي بمديرية التربية والتعليم (بصفته)

ويعلنوا جميعاً بهينة قضايا الدولة

الموضوع

تقدم الطالب بأوراق ابنته المولودة في بتاريخ إلى مدرسة الكائنة لقيدها
بالصف الأول الابتدائي للعام الدراسي ، حيث أن سنها

إلا أن إدارة المدرسة قد رفضت قيدها رغم وجود أماكن بالمدرسة ، وعدد التلاميذ بالفصول يسمح بوجودها
، وذلك على سند من القول بأن سنها أقل من ست سنوات ، كذلك رفضت الإدارة التعليمية ذلك .

وقد تظلم الطالب من قرار الرفض إلى سعادة / وكيل الوزارة ، إلا أن تظلمه لم يبت فيه مما يعني وجود قرار
سلبي بالرفض .

ومن ثم تكون المدرسة والإدارة التعليمية والوزارة قد خالفت نص المادة ١٥ من القانون رقم ١٩٣ لسنة
١٩٨١م والمعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩م الخاص بالتعليم والتي تنص على (التعليم الأساسي حق
لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون سن السادسة من عمرهم تلتزم الدولة بتوفيره لعم ويلتزم الآباء
وأولياء الأمور بتنفيذه وذلك على مدى تسع سنوات دراسية ، ويجوز في حالة وجود أماكن النزول بالسن
إلى خمس سنوات ونصف مع عدم الإخلال بالكثافة المقررة للفصل) .

لما كان ذلك وكان سن ابنة الطالبة هو ----- ، وكانت حالة المدرسة تسمح بقيدها ، فإن الطالب يقيم
هذه الدعوى للطعن على القرار السلبي برفض القيد ، طالباً بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار السلبي
بالامتناع عن القيد مع ما يترتب على ذلك من آثار خاصة مع توافر ركن الاستعجال طبقاً لنص المادة (٤٩)
من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م من توافر ركني الجدية وقيام وقف التنفيذ على أسباب ترجح
الإلغاء .

بناء عليه

لتمس الطالب تحديد أقرب جلسة لنظر هذه الدعوى والحكم بـ :-

- ١- قبول الدعوى شكلاً لرفعها في الميعاد .
- ٢- الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالإمتناع عن قيد ابنه الطالب بمدرسة مع ما يترتب على ذلك من آثار والأمر بتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان .
- ٣- وفي الموضوع إلغاء القرار السلبي موضوع الدعوى .

صيغة دعوى ادخال مرافق لعقار

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الادارى

تحية طيبة،،،

مقدمة لسيادتكم السيد / - ومحلل المختار مكتب الاستاذ / - المحامى

ضد

١- السيد اللواء / محافظ بصفة

ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة .

٢- السيد الاستاذ / رئيس مجلس بصفته

ويعلن سيادته بمقر عمله بمجلس مدينة

٣- السيد المهندس / رئيس مجلس ادارة شركة توزيع كهرباء..... بصفته

ويعلن بمقر الشركة بـ

٤- السيد المهندس / رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب لشركة مياة بصفته

ويعلن بمقر الشركة بـ

٥- السيد المهندس / رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب لشركة الغاز الطبيعى بصفته

ويعلن بمقر الشركة بـ

وأعلنتهم بالآتى

* تمتلك الطالبة العقار الكائن بمنطقة - وصدر لها ترخيص البناء رقم لسنة بالبناء دور ارضى محلات + ادوار علوية .

* وحيث ان الطالبة قامت بتنفيذ الترخيص الصادر لها ولكن بعد الانتهاء من البناء والتشييد وتشطيب البرج بالكامل وبيع جميع الوحدات بالعقار.

* تقدمت الطالبة الى المعلن اليهم من الثالث وحتى الخامس للتعاهد على مقايضة الكهرباء والمياه والغاز الطبيعي الا انها لم تتمكن من تقديم هذه الطلبات لرفض المسؤولين التابعيين للمعلن اليهم قبول الطلبات دون مبرر او سند قانوني

* ولما كان صدور قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ والذي يتضمن توصيل المرافق للعقارات المخالفة واستثنى من احكامه العقارات المبنية بمخالفة وحداتها الواجبة الازالة.

كما تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تزويد بعض العقارات المبنية بالمرافق الاساسية على ان لا تزود بالمرافق الاساسية العقارات المبنية وحداتها المقامة قبل العمل بهذا القانون وذلك وفقا للضوابط والاجراءات التى يقررها مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المختص بالاسكان والمرافق والتنمية العمرانية.

* ونفاذا لذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٦ لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر فى شأن تزويد بعض العقارات المبنية بالمرافق الاساسية على ان يكون اعترافا بالمخالفات والوضع القائم ويستثنى من احكام الفقرة السابقة العقارات المبنية المخالفة وحداتها واجبة الازالة طبقا لاحكام المادة رقم ١٦ مكرر من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجية وتنظيم اعمال البناء وتعديلاته هى:-

١- العقارات المخالفة لقيود الارتفاع المقررة طبقا للقانون المشار اليه.

٢- العقارات المخالفة لقيود الارتفاع المقررة طبقا لقانون الطيران المدنى.

٣- العقارات المخالفة لخطوط التنظيم.

٤- مخالفة الاماكن المخصصة لايواء السيارات ويجوز التوصيل لباقي وحدات المبنى.

٥- العقارات المبنية على الاراضى التى اعتبرت اثرية طبقا لقانون حماية الآثار.

* ونصت المادة الثانية من ذات القرار على انه :-

يجوز للمحافظ المختص - لقرار مسبب - الموافقة على توصيل المرافق للوحدات المخالفة لقيود الارتفاع طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ولذوى الشأن التظلم من قرار المحافظ برفض الطلب خلال ٦٠ يوم من ابلاغهم.

وحيث انه من المستقر عليه ان المشرع خول جهة الادارة فى حالة مخالفة لقانون المباني اصدار قانون بوقف الاعمال المخالفة وازالتها فلا يجوز الانحراف الى ما هو اوسع واخطر من ذلك دون سند من القانون فلا يجوز لجهة الادارة تجاوز حدود سلطاتها التى خولها لها القانون فى حالة مخالفة احكام قانون المباني ومنها اصدار قرار بوقف الاعمال او ازلتها الى ما هو اوسع من ذلك

(حكم المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ١٤٦٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٦).

وبالتالى فانه فى حالة قيام العقار وبه من المخالفات ما يستحق الوقف او الازاله او التصحيح فان جهة الادارة تستطيع التدخل فى اى وقت لانفاذ اى من هذه الاجراءات طبقا لما خوله له المشرع من سلطة غير عادية اذا احجمت عن ذلك وظل العقار قائما مشغولا بالسكان فلا معنى لحرمانهم من المستلزمات الضرورية التى تمكنهم من الانتفاع بالعقار خاصة ان المشرع فى قانون المباني لم يمنح جهة الادارة الحق فى ذلك وحسبها ان بإمكانها التدخل فى اى وقت لاعمال سلطاتها غير العادية حتى بالرغم من توصيل المرافق للعقار المخالف فلا يمنعها شئ من ازالة هذه المرافق مع اجزاء العقار المخالف للقانون ولما كانت جميع الادوار التى تم انشاؤها مشغولة بالسكان ولا يستطيعون تحمل مشقة العيش دون المرافق الرئيسية خاصة المياه

والكهرباء ولديهم اولاد صغار الامر الذى يرتب اضرار يتعذر تداركها تتمثل فى حرمان شاغلى الوحدات من الانتفاع بوحداتهم التى قاموا بشرائها.

* وبالنسبة لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه :-

ومن حيث انه من المستقر عليه انه يتعين لوقف تنفيذ القرار الادارى وفقا لحكم المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٢ توافر ركنين اساسيين معا

اولهما :- ركن الجدية او المشروعيه بان يقوم الطلب بحسب الظاهر من الاوراق ودون مساس باصل طلب الالغاء على اسباب جدية يرجح معها الغاء القرار

ثانيا:- ركن الاستعجال بان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث انه عن ركن الجدية او المشروعية متوافر فى دعوانا لان الطالبة قامت ببناء العقار وتشيده طبقا لترخيص البناء الصادر لها من مجلس مدينة (الادارة الهندسية).

اما ركن الاستعجال فقد توافر ايضا فى دعوانا لاصابة الطالبة باضرار جسيمة لحرمانهم من الانتفاع بوحداتهم لعدم توصيل المرافق لها ويعتبر حرمان من حق حضارى ولديهم اطفال صغار.

ومن ثم فان طلب وقف تنفيذ القرار السلبى بالانتفاع قد جاء على سند سليم من الواقع والقانون.

لذلك

تلتمس الطالبة من عدل حضراتكم:-

اولا :- قبول الطعن شكلا.

ثانيا :- بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن ادخال المرافق (الكهرباء - المياه - الغاز الطبيعى) لكامل وحدات العقار الكائن بـ على ان ينفذ الحكم بموجب مسودته بدون اعلان لتوافر شرط الاستعجال.

ثالثا :- وفى الموضوع : الغاء القرار السلبى بالامتناع عن ادخال المرافق للعقار والزام الادارة بادخال جميع المرافق للعقار سالف الذكر مع الزامها بالمصروفات والاعتاب.

ولاجل العلم،،،

وكيل الطالب